

دور النشاط الاقتصادي المنزلي

فى تحقيق الضوابط الشرعية والقانونية للعمالة النسائية

د. / زينب صالحي الأشوح (*)

مقدمة :

على الرغم من الاهتمام المتزايد بحقوق المرأة ويقضاياها المختلفة فى الآونة الأخيرة على المعيددين المحلى والعالمى إلا أن ذلك صاحبه مبالغة فى تشجيع عمالة المرأة خارج منزلها مما نجم عنه العديد من المشاكل التى امتدت آثارها إلى جميع أفراد الأسرة ، ذلك الذى أدى - بدوره - إلى تعالى الصيحات المتزايدة مطالبة برجوع المرأة إلى قواعدها الأصلية داخل منزلها وترك مهمة النشاط الاقتصادي خارج المنزل للرجال .

وبالرجوع إلى الآية التاسعة والخمسين من سورة النساء نجد أن أفضل وسيلة للفصل السليم فى قضية عمل المرأة وأفضل شكل لها هى الرجوع إلى الأحكام الشرعية التى تناولت هذا الموضوع إمتثالاً لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ٥٩ ﴾ « سورة النساء » .

وعلى اعتبار أن القانون الوضعى يمثل الأداة التنظيمية والتنفيذية لأولى الأمر - الذين أمر الله سبحانه وتعالى بطاعتهم بعد الله ورسوله - فلا بد من التعرض لكيفية معالجته للقضية المثارة فى الدراسة الحالية والتساؤل الذى يمكن أن يثور - بشدة - حال التحدث عن قضية عمل المرأة هو ما إذا كان عمل المرأة - فى حد ذاته - يمثل مشكلة ، أم أن (المكان) الذى يتم فى إطاره هذا العمل هو لب المشكلة ، وبكلمات أخرى - ترى هل ممارسة المرأة لنشاط اقتصادى داخل منزلها يمكن أن يساهم فى تخفيف حدة المشاكل الناجمة عن العمالة النسائية خارج المنزل وأن تتحقق معه الضوابط الإسلامية والقانونية ؟

(*) أستاذ مساعد اقتصاد - كلية التجارة - جامعة الأزهر .

إنطلاقاً مما تقدم تقوم الدراسة الحالية حيث تتعرض لقضية العمالة النسائية مع التركيز على الرؤية الإسلامية والتطبيق القانوني لها مع عرض الدور الذي يمكن أن يقوم به النشاط الاقتصادي المنزلي في معالجة تلك القضية أو في تحقيق الضوابط والحدود الإسلامية والقانونية المتعلقة بالعمالة النسائية .

الهدف من الدراسة : يستهدف من الدراسة القائمة ، إبراز الدور الذي يمكن أن يقوم به النشاط الاقتصادي المنزلي في إتاحة فرصة العمالة المنزلية بما يتوافق مع الأوامر والتوجيهات الإسلامية والضوابط القانونية التنفيذية المنسوجة في أطرها .

منهج الدراسة : تتم محاولة تحقيق الهدف المرجو من الدراسة من خلال استعراض أهم ما ذكر حول العمالة النسائية وضوابطها ومحدداتها في القرآن والسنة والدراسات الفقهية والإسلامية المختصة ثم إلقاء مزيد من الضوء حول العمالة داخل المنزل .

وعلى اعتبار أن القانون الوضعي يمثل أداة التنفيذ الفعلية للأحكام الشرعية التي يتحكم في استخدامها أولوا الأمر الذين أمر الله بطاعتهم بعد الله ورسوله ، فسوف يتم تناول كيفية معالجة القانون الوضعي للأمور المعنية .

ومن أجل التوصل إلى دور النشاط المنزلي من خلال المنظور الشرعي (النظري) والقانوني (التنفيذي) ، يتم إجراء مقارنة تحليلية للنشاط النسائي إجمالاً مع التركيز على المنزلي منه بصفة خاصة وذلك من خلال المنظورين الشرعي والقانوني (المنفذ بالفعل) معاً ، وذلك مع استخدام بعض المعايير المميزة للإنتاج المنزلي لدواعي الدقة والوضوح .

وحتى تكتسب الدراسة ميزة الصلاحية للتطبيق الفعلي ، تتم محاولة تقديم دليل يمكن الاسترشاد به للقيام بنشاط منزلي ناجح ومتوافق مع الأوامر الشرعية وتوجيهاتها ويمكن الاستعانة بالقانون الوضعي في كيفية تنظيم المعاملات المحتملة من خلاله .

نطاق الدراسة : نظراً لمحدودية مجال الدراسة كبحث فردي صغير ، ولقيامه بتناول قضية معاصرة ، سوف تركز الدراسة على توضيح الرؤية الشرعية المستهدفة بدون تعمق يخرج الدراسة عن نطاقها الاقتصادي الأساسي . كما سيتم تناول القانون الوضعي في مصر كمثال مطبق في دولة إسلامية، حيث يصعب تناول الوضع في الدول الإسلامية كافة، آملين من الدراسات الأخرى التطبيق في دول إسلامية أخرى بشكل فردي أو إجمالي .

أهمية الدراسة : بالإضافة إلى محاولة ترشيد الرؤية العلمية والتنفيذية لقضية العمالة النسائية في الوقت المعاصر من خلال الاسترشاد بالنموذج الإسلامي المثالي ، مع توضيح الالتزام القانوني في هذا المجال الهام ، يتجلى بعد آخر بالغ الأهمية للدراسة الحالية يتمثل في إبراز الدور الهام الذي يمكن أن يلعبه النشاط النسائي داخل المنزل - ليس فقط - في توفير مناخ شرعي وقانوني للعمالة النسائية - لكن أيضاً - في مجابهة أحد الآثار السلبية لتطبيق سياسة الإصلاح الاقتصادي والتحول إلى التخصيصية وهي تزايد حدة البطالة خاصة بين النساء مع تزايد حجم مشكلة الفقر الذي يستدعي حتمية عمل المرأة للتخفيف من حدة تلك المشكلة وآثارها المدمرة عليها وعلى أسرتها .

مصادر البيانات : بالإضافة إلى الدراسات المتخصصة في الجانبين الفقهي والقانوني والاقتصادي ، فسوف يتم الرجوع إلى القرآن الكريم وكتب الأحاديث النبوية الصحيحة وقواميس اللغة العربية وكتب التفاسير المعتمدة بغية التعرف على رأى الشرع في عمل المرأة ورؤيته للوضع داخل المنزل وذلك من المصادر الرئيسية لتلك الرؤى الشرعية وذلك تجنباً للتحيّز المخطئ للأراء البشرية في الموضوعات المعنية .

مكونات الدراسة : على ضوء ما تقدم ، تضم الدراسة القائمة خمسة فصول يتعرض الأول منها للرؤية الإسلامية للعمالة النسائية بوجه عام والمنزلية منها بوجه خاص ، ويتم تناول الرؤية القانونية للوضع ذاته في الفصل التالي ، ثم تعرض في الفصل الثالث نظرة تحليلية مقارنة بين كلتا الرؤيتين مع استعراض الفوائد المستقاة في مجال العمالة المنزلية . وفي الفصل الرابع يتم تركيز مزيد من الضوء الموجه خصيصاً للمعالجة الإسلامية والقانونية للإنتاج المنزلي والعمالة النسائية فيه كصورة إجمالية شاملة ، ثم تختتم الدراسة بالفصل الخامس الذي يضم صورة مقترحة لكيفية القيام بأي نشاط منزلي وتنظيم العلاقات المتعلقة به مع مراعاة التطبيق الإسلامي والقانوني وضوابطهما في هذا الصدد وذلك بالتنسيق مع الأبعاد الاقتصادية المتداخلة والتي يتميز النشاط بطابعها .

الفصل الأول

رؤية إسلامية لعمل المرأة

ومدى توافق النشاط المنزلي معها

كما هو متفق عليه ، فإن القرآن هو المصدر الأساسي للتشريعات والأحكام والدراسات الإسلامية يليه السنة الصحيحة كمصدر تال أكثر تفصيلاً لا شك في صحته ، فإذا ورد نص في أي من هذين المصدرين ، فعلينا - نحن المسلمين - أن نأخذه أمراً مسلماً به .

وفيما يتعلق بالعلاقة بين الرجل والمرأة وقضية المساواة أو التمييز بينها ، لم تتفق الدراسات بعد حول رأى واحد في هذا الصدد ، فمنها ما يقر - بل يستوجب - المساواة المطلقة بين الجنسين ، وفريق آخر يرى المرأة ك مخلوق أدنى مرتبة من الرجل ، وبين هذا وذاك تتأرجح الآراء الأخرى !

والواقع أن الاختلاف في هذا الأمر يثير العجب خاصة وأن الإسلام فيه رأى واضح ومحدد بشكل يحسم تلك القضية المفتعلة .

فقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً (٣٢) ﴾ « سورة النساء » .

وعن سبب نزول الآية قال الإمام أحمد : حدثنا سفيان عن أبي النجيع عن مجاهد قال : قالت أم سلمة : يا رسول الله تغزوا الرجال ولا تغزو ، ولنا نصف الميراث ، فأنزل الله : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ وذلك للنهي عن تمنى عين النعمة .

وقد جعل الله - سبحانه وتعالى - تفضيل البعض على الآخرين أمر محتوم ، غير أن كلاً من الجنسين سوف يجزى على عمله بحسبه إن خيراً فخير وإن شراً فشر ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ ، إذن فلكل من الجنسين نصيب وله أن يتصرف فيما أعطاه الله ، وتتجلى الحكمة من النهي عن تمنى ما خص الله به كلاً

من الجنسين أن ذلك بسبب الحسد والبغضاء مما يؤثر على الترابط الأسرى (تفسير ابن كثير ، ج ١ ، ص ص ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، وصفاة التفاسير ، ص ص ٢٧٢ ، ٢٧٣) .

أما عن الآية الأخرى التى تحسم الجدل فى قضية المساواة بين الرجل والمرأة فتتنص على أن : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ « سورة النساء » ، وقد أكد الله سبحانه وتعالى على تفضيل الرجال على النساء فى قوله تعالى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ « سورة البقرة » ، وقد ورد عن ابن جرير بسنده إلى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال : أتى رسول الله ﷺ رجل من الأنصار بامرأة له ، فقالت : يا رسول الله إن زوجها فلان بن فلان الأنصارى ، وأنه ضربها فأثر فى وجهها ، فقال رسول الله ﷺ « ليس له ذلك » فأنزل الله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ أى فى الأدب فقال رسول الله ﷺ « أردت أمراً وأراد الله غيره » (تفسير ابن كثير ، ج ١ ، ص ٤٩١) .

وبناء عليه ، فإنه يتعين علينا بدء المناقشة بضرورة إقرار مبدأ (عدم المساواة المطلقة) بين الرجل والمرأة ، بل ويجب الإذعان إلى الحكم الإلهى لتفضيل الله سبحانه وتعالى - للرجل على المرأة فى بعض الأمور - فتلك هى الإرادة الإلهية التى يجب ألا تعلق عليها إرادة .

ثم بعد ، فلنبداً بعرض أهم ما ورد فى الدراسات المتخصصة حول عمل المرأة وموقف الرسال من تلك القضية ، حيث لوحظ أن هناك ثلاث اتجاهات أحدهما يعارض عمل المرأة مطلقاً والآخر يرى إجازة عمل المرأة على وجه العموم بينما يقف الثالث موقفاً حذراً .. أو محايداً - أو حائراً بين هذا الاتجاه ، وذلك !!!

١/١ : تحريم عمل المرأة :

بالخوض فى الدراسات المشكلة للاتجاه الأول يلاحظ أن غالبيتها ترى أن عمل المرأة محرم فى حد ذاته لكرهاة خروجها من المنزل أساساً استرشاداً بقوله تعالى : ﴿ وَرَبَّنَا فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ « سورة الأحزاب » .

وتعتبر تلك المجموعة من الآراء المنزل كمقر طبيعي للمرأة وترى أن القيام بمهام المنزل وإدارة شئونه على خير وجه هو الأصل في العمل الموكل للمرأة ، كما أن تربية النشئ مهمة خطيرة يمكن أن تستغرق كل وقت المرأة ، ومن ثم فما عدا ذلك يكون بمثابة شئ طارى أو سلوك مكروه أو استثناء يمكن أن يباح في بعض الحالات الخاصة .

ومن بين الآراء المتميزة التي انتبجتها هذا الاتجاه رأى الإمام الراحل الشيخ محمد متولى الشعراوى (١٩٩٠) حيث أوضح أن الرجل والمرأة من نوعين مختلفين فى الجنس ، ولهما مهمتين مختلفتين حددهما الله سبحانه وتعالى - وميز بين هاتين المهمتين كما ميز بين مهمتى كل من الليل والنهار ، وفرق بينهما ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى (١) وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى (٢) وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى (٣) إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى (٤) ﴾ « سورة الليل » .

ويدعم الشعراوى رأيه - فى فرضية الشريعة الإسلامية للفصل بين المهام والمسئوليات التى يجب على كل من الرجل والمرأة - بالحديث الشريف « لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ولعن الله المتشبهات من النساء بالرجال » .

ويوضح الشعراوى أن الإسلام قد وكل مهمة أساسية للمرأة هى أن تكون سكناً للرجل ، وأن تتولى مهمة الحفاظ على أجواء المودة والرحمة فى الأسرة مع رعاية الأطفال . أما الرجل فمهمته الأساسية هى الكفاح . ولقد جعل الشقاء من نصيب الرجل لا المرأة مستشهداً بقوله تعالى : ﴿ فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى (١١٧) ﴾ « سورة طه » ، كما استدل على أن العمل الشاق هو مهمة الرجل ومن نصيبه خاصة إذا تواجد الرجل والمرأة فى مكان واحد للعمل وذلك من خلال آيتين بسورة القصص : ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ (٢٣) فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ (٢٤) ﴾ « سورة القصص » ، حيث توضح الآيتين كيف قام موسى بسقيا الماء للمرأتين لشقة قيامهما بذلك العمل ولحمايتهما من أذى التواجد بين الرجال المزدهمين ،

وبناء على ما جاء فى هاتين الآيتين الكريمتين ، أشار الشعراوى إلى أنه يمكن إجازة عمل المرأة ولكن فى حالات استثنائية شديدة الإلحاح وعلى ألا يكون فى ذلك (مزاحمة) للرجال .

والواقع أن العالم الإسلامى قد أوجز رأيه فى قضية عمل المرأة بكلمات منطقية قوية تستلزم من أى رأى معارض أن يذكر كيف يمكن أن يكون خلاف رأى الشيخ هو الصحيح الذى يمكن أن يبقى الكيان الأسرى فى شكله الطبيعى المترابط بنفس تلك القوة والمنطقية التى اتسمت بها كلمات الشعراوى ولنسترشد بمثال بالغ الإيجاز والبلاغة حين قال من بين ما ذكر : « لا الرجل يصلح لمهمة المرأة فى إنجاب الأطفال ورعاية البيت وتربية الأولاد والعناية بهم ، ولا المرأة مهمتها الأساسية أن تسعى فى سبيل الرزق - لتوفر لقمة العيش للرجل .. » (محمد متولى الشعراوى ، ١٩٩٠ ، ص ١٥) .

ولقد أشار أحد مؤيدي هذا الاتجاه (عبد الرب نواب الدين ، ١٩٨٦ ، ص ص ٩٣-٩٧) إلى أن المرأة تكفيها عظم المسؤولية الملقاة على كاهلها فى بيتها ، ولقد استدل على أنه يجب أن يمثل الموطن الرئيسى لنشاطها اتباعاً لنص الحديث الشريف الذى تضمن أن « ... المرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده ، وهى مسئولة عنهم » أو كما قال رسول الله ﷺ (فيما رواه البخارى عن ابن عمر ، ج ٩ ، ص ٧٧) ، ويصنف هذا الرأى أن الأمر الشرعى « وقرن فى بيوتكن » لا يعنى مغادرة المرأة للبيت على الإطلاق ، وإنما هو إيماء لطيفة إلى أن البيت هو المكان الطبيعى لوجود المرأة ، ولينوه إلى أن من أهم أهداف القرار فى البيت للمرأة هو أن يتحقق الأنس الروحى والحسى الأثوى والسكن والمودة والرحمة التى يجب أن تكون عليها الزوجة مع زوجها ، تلك المعانى والمشاعر السامية التى يرى المؤلف أنها يمكن أن تضيع فى زحمة العمل وإرهاقه الشديد .

السؤال الهام الذى ينتظر إجابة المتخصصين بشكل دقيق وواضح - ماذا إذن عن الوضع بالنسبة للمرأة غير المتزوجة خاصة إذا لم يكن لديها أولاد تلتزم برعايتهم !!؟

وعن أهمية التزام المرأة بالقرار فى بيتها واعتباره من أهم أعمال الجهاد فى سبيل الله ، روى الحافظ الزار عن أنس -رضى الله عنه - أنه قال : « جئن النساء إلى رسول الله ﷺ وقلن : يا رسول الله : ذهب الرجال بالفضل والجهاد فى سبيل الله تعالى فقال

رسول الله ﷺ : من قعدت - أو كلمة نحوها - منكن في بيتها فإنها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله تعالى » (أبو ذر القلموني ، ص ١٨٤) .

وفى إحدى الدراسات التي تناولت عمل المرأة في الإسلام (أميمة فؤاد مهنا ، ١٩٨٤ ، ص ٦٢ - ٦٤) ، أشير إلى أن الشيخ محمد الغزالي ذكر أنه لا بأس من عمل المرأة في حالات معينة مثل تعليم الأطفال إلا أن ذلك يجب أن ينظر إليه على أنه نوع من الاستثناء؛ لأن وظيفتها التي يجب أن توليها عنايتها الأساسية هي رعاية منزلها .

ويبدى كل من أبي الأعلى المودودي والشيخ أبي زهرة رأياً أكثر تشدداً مصرحين بأنه : ليس لنشاط الرجل والمرأة دائرة واحدة ، ومن ثم فهما يرفضان مشاركة المرأة للرجل في مجالات عمله مما يعد ضد واجباتها الفطرية (أميمة فؤاد مهنا ، ٨٤ ، ص ٦٢ ، وحسين شحاته ، ٩٠ ، ص ١٠٢) .

وينوه عباس العقاد إلى أن عمل المرأة يتناقض مع مقومات المجتمع المثالي الذي ينفي أنه « ليس هو المجتمع الذي تضطر فيه المرأة إلى الكدح لقوتها وقوت أطفالها ، وليس هو المجتمع الذي تعطل فيه أمومتها وتنقطع لذاتها .. » وفي هذا يشير السيد / محمد فريد وجدي إلى أن عمل المرأة تأباه الفطرة ، ويحذر سيد قطب في تأكيد منه للرأيين السابقين اللذين تضمنتهما دراسته - بأن خروج المرأة لتعمل « كارثة » على البيت قد تبيحها الضرورة ، أما أن يتطوع بها الناس وهم قادرون على اجتنابها فتلك هي اللعنة التي تصيب الأرواح والضائير والعقول (سيد قطب بدون تاريخ ، ص ٢٨٥٩) .

ومن الجدير بالذكر أن بعض الفقهاء كان يصرح بجواز عمل المرأة شرعاً - في البداية ثم تراجعوا عن إجازتهم تلك مشيرين إلى أن عمل المرأة مكروه إلا في الحالات الملحة . (أميمة فؤاد مهنا ، ١٩٨٤ ، ص ٦٤) .

ومن بين هؤلاء ، محمود بن الشريف الذي عدل مفهومه لعمل المرأة ورأى أنه في الواقع يحرم على المرأة أن : « تهجر ميدانها الطبيعي بدون عذر - وهو ميدان لا يجدي فيه سواها - إلى ميدان يعمره الرجل بكل كفاية وقدرة حيث لا حاجة إليها » .

كما يصحح توفيق محمد السبع وجهته في هذا الموضوع فيذكر أن « جذب المرأة إلى الوظائف لتغيب عن جو الأسرة وتستقر في الوظيفة - عمل عدواني ضد طبيعتها ، وضد

الدين ، وضد الحضارة ، وهروب من واجب مقدس تربية الأطفال وتنشئة الأجيال .. فلتعد المرأة سريعا إلى بيتها راضية بما قسم الله لها .. ولترعى بقلبها شئون الأسرة ، وذلك أشرف وظائف المرأة » .

ومن بين الأسباب التى يستند إليها الفريق المعارض لعمل المرأة فى الدراسات الإسلامية (منها : أبو ذر القلمونى ، ص ١٨٤ ، عبد المنعم حسن ، ٨٥ ، ص ص ٦٠ ، ٦٥ ، الغزالى حرب عبد الرب عبد التواب ، ١٩٨٦ ، ص ص ١٠٩ - ١١٣) يمكن أن نوجز ما يلى :

- إن المرأة التى تعمل خارج بيتها تحتل فى كثير من الحالات مكان الرجل الذى قد يكون زوجها أو شقيقها بينما تترك فى البيت مكاناً خالياً لا يملأه أحد .

- إن المرأة التى تعمل عادة ما تكون أكثر بذخاً فى إنفاقها عن تلك التى لا تعمل خاصة فيما يتعلق بالمظهر الخارجى .

- اعتماد المرأة على ترك منزلها بصفة مستمرة وفترات طويلة لا شك سيؤدى إلى إهمال الأطفال وعدم تخصيص وقت كاف لرعايتهم ، وبالتالي فإ ذلك سيؤدى إلى ضعف روابط الأسرة وإضعاف أواصر المحبة والمودة بين الأم من ناحية وزوجها وأولادها من ناحية أخرى .

- الدورة الشهرية وأعباء الحمل وتربية الأولاد والميول العاطفية لفكر المرأة كلها - وما شابهها - عوامل ذات تأثير سئ على إنتاجية المرأة فى ميدان العمل ، ويجعلها فى موقف أضعف مقارنة بالرجل الذى يمكن أن يعمل فى نفس المجال طالما أنه لا يعانى من تلك الظواهر الطبيعية التى تصاحب المرأة .

- المرأة بطبيعتها تركز اهتمامها على حالات خاصة مما يجعلها متحيزة فى تقديم خدمات عملها إلى جزء - ليس كل - من الطالبين لتلك الخدمات عكس الحال بالنسبة للرجل ، فيذكر عبد المنعم حسن (١٩٨٥) أنه عادة يهتم بتطبيق المبدأ العام مما يجعله أكثر واقعية فى التعامل مع الأمور وأقل تحيزاً فى توجيه خدماته ، وتتجلى أهمية تلك الخاصية بشكل خاص فيما يتعلق ببعض المهن مثل أعمال القضاء .

- كما أن قوامه الرجل - كما هو ثابت فى الدين الإسلامى - تجعل من عمل المرأة فى بعض المجالات شيئاً منافياً للفترة السليمة كإمامة الرجال فى الصلاة على سبيل المثال .
- ويرى عبد الرب عبد التواب (٨٦ ، ص ص ١٠٩ - ١١٣) أن المرأة إجمالاً تعاني من التقلبات وعدم الثبات فى حالاتها النفسية وتصرفاتها تجاه نفسها وتجاه الآخرين نتيجة لتكوينها الفسيولوجى مما يؤدى إلى آثار سيئة على أدائها الوظيفى .
- ويؤكد الغزالي حرب (٨٦ ، ص ٩٩) على أن الرجال هم المكلفون برعاية النساء ، وتولى جميع شئونهم ! ولذلك فهم الذين يجب أن يكدوا ويكدحوا لكسب المال الذى ينفق على الأسرة وليس النساء ، ويؤكد ذلك رأى عبد الرب عبد التواب (٨٦ ، ص ص ١٠١ - ١٠٥) ولكنه يضيف أن المرأة لا تضطر إلى العمل إلا فى حالة عدم وجود رجل قادر على القيام به « وأبونا شيخ كبير » فكما تدل الآية الكريمة ، فإن ما دفع الفتاتين للعمل هو كبر الأب وعجزه عن العمل والتكسب ، وفى حديثه عن الجدوى الاقتصادية لعمل المرأة خارج بيتها ينتهى الباحث إلى أن «الفقر» يمكن أن يمثل المبرر الوحيد لعمل المرأة المسلمة .

٢/١: إجازة عمل المرأة ،

وعلى جانب آخر نجد فريقاً ثان من علماء الإسلام يعتبرون عمل المرأة فى اكتساب الرزق مباحاً فى ذاته ولكن المحرم هو أن تستخدم المرأة عملها كوسيلة للانحراف والبعد عن الدين أو للإضرار بالأسرة وبالأطفال ، أى أن ذلك الفريق يعتبر عمل المرأة حقاً ثابتاً لها ما لم يترتب عليه شئ محرم ، وبناء على ذلك رأى فيجب فقط تحرى الأحكام الشرعية عند ممارسة أى عمل .

ومن الأشياء الطريفة التى يرى محمد سعيد البوطى (بدون تاريخ ، ص ٤٨) أنها تجعل عمل المرأة محرماً أن يكون الهدف منه الاختلاط بالرجال - كما يرى - يؤدى إلى الإخلال بالميزان الشرعى الذى يسير عليه قانون الزواج فهو يجعل المرأة نتيجة زيادة عرضها فى سوق العمل - هى الباحثة عن الزوج والمبادرة إلى طلبه ، وذلك ما يجعل الرجل زاهداً فيها ، مما يؤدى بدوره إلى شيوع الفاحشة وغياب الشكل والنظام الشرعى للأسرة .

ويعدد توفيق محمد شاهين (١٩٨٨ ، ص ٤٠) الأعمال التي يجب أن تكون حكرًا على المرأة مما يستوجب ضرورة دخولها في سوق العمل فيذكر - على سبيل المثال - طب النساء وتدريس الفقه للنساء (حيث توجد بعض المسائل التي لا يجوز للرجل شرحها للمرأة بالأسلوب المعتاد لأن الحياء شعبة من الإيمان) ، وكذا التمريض في أقسام النساء حتى لا تنكشف عوراتهن على الرجال .

وقد احتجت أميمة مهنا (٨٤ ، ص ٩٦) على محاربة عمل المرأة على اعتبار عدم ورود نص صريح في القرآن الكريم يحرم عمل المرأة خارج البيت ، وقد اتفق معها سالم البهنساوي (٨٦ ، ص ٧٨) بل أضاف أن هناك من النصوص والدلائل الشرعية ما يثبت إباحه عمل المرأة في إجازته ومنها قوله الكريم : ﴿ لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ فَأَلْذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ ﴾ « سورة آل عمران » ، فالآية تدل على تساوى المرأة مع الرجل في العمل والثواب والتكاليف الشرعية .

ومن أهم العوامل في العهد الأول من الإسلام اللاتي أدرجهن سالم البهنساوي (٨٦ ، ص ٧٧ - ٨١) في عرض للأدلة على إجازة عمل المرأة واعتباره شيئاً طبيعياً نورد ما يلي :

- اشتغال زينب بنت عبد الرحمن الجرجاني بعلوم الفقه والحديث فكانت تروى عن كبار الصحابة المحدثين ، وظلت مشغولة بالعلم حتى توفيت عام ٦١٥ هـ .
- زينب بنت مكى الحراني ، كانت من المشتغلات بالعلم وقد ازدحم بيتها بطلاب العلم حتى توفيت عام ٦٩٨ هـ .
- لم يقتصر عمل المرأة على أمور الفقه والدرس فقط ، وإنما امتد أيضاً إلى أنشطة أخرى كالبيع بدليل قصة بائعة اللبن التي كانت تغشه فمنعتهابنتها عن ذلك ذاكرة أنه إذا كان الحاكم (عمر وقتذاك) لا يراها ، فإن ربهابراها غير أن الأمانة العلمية تقرر أن يبيعهاللبن كان ضرورة .

- والإسلام لم يجيز مهنة (التجارة) للمرأة فقط ، بل يمنحها الإرشادات إذا ما أرادت ويتضح ذلك من خلال ما يحكى عن تاجره أنصارية أنها قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة بحل من عمرة له ، فجلست إليه فقلت : يا رسول الله ، أنى امرأة أبيع وأشتري فربما أردت أن أبيع سلعة فأستلم بها أكثر فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تفعلى إذا أردت أن تشتري السلعة ، فاستلمى بها الذى تريد أن تأخذى به أعطيت أو منعت » ولم ينهها الرسول ﷺ عن العمل ، بل ارشدها أيضاً إلى أحد الأحكام الشرعية فى عملية البيع والشراء التى فتحن بها .

- وقد اتضح أن المرأة يمكن أن تقوم بنفسها بصناعة شئ يمكن أيضاً أن تتاجر به ، ولقد أجاز ذلك فى الإسلام حيث ذكر أنه فى عهد الرسول ﷺ ذكرت له إحدى المسلمات : « أنى امرأة ذات صنعة أبيع منها » ولم ينهها الرسول ﷺ عما صرحت به (عن كتاب شهيد المحراب عمر بن الخطاب ، ص ٥٠٢) ولو أن تلك القصة لم توضح إذا ما كانت الصنعة تتجزأ داخل - أم - خارج بيت الصانعة حيث يعتقد أنها كانت تقوم بالصنعة داخل بيتها لأنها تقوم بنفسها - أيضاً - بالتجارة فيها .

- ولأهمية الصنعة التى تقوم بها النساء داخل المنزل ، ورد حديث شريف خصيصاً حول إحدى أنواع تلك الصنعة المنزلية النسائية وهى الكساء أو الملبس ، فعن سعد بن سهل رضى الله عنه قال : « جاءت امرأة ببيردة ، قال : أتدرون ما البيردة فليل له ، نعم هى الشملة منسوجة فى حاشيتها ، قالت : يا رسول الله إني نسجت هذه بيدي ، أكسوتها ؟ فأخذها النبي * محتاجاً إليها فخرج إلينا وإنها إزازه .. » (رواه البخارى) .

- ولقد أكدت إحدى الدراسات (عبد الحليم أبو شقة ، ٩٥ ، ص ٥٥) على أن المرأة فى عهد الرسول كانت تعمل فى مجالات متعددة - إلى جانب الصناعات المنزلية - ومنها الزراعة والرعى والتمريض ومداواة الجرحى ، ولقد أوضح البهنساوى فى دراسته (٨٦ ، ص ٨٠) أن عدد النساء اللاتى شاركن الرجال فى الجهاد فى سبيل الله كان يزيد على ستمائة امرأة فى عهد رسول الله ﷺ غير أن المؤلف لم يوضح كيف كان هذا الجهاد يتم .. أهو بالسلاح ؟ بمساعدة المجاهدين الرجال فى عمليات التموين والتمويه ؟ بالتمريض ؟ .. فضوابط الشرع مازالت واضحة فى عدم تكليف المرأة بالأعمال الشاقة أو الخطرة والجهاد فى شكل قتال مباشرة لا يعتقد أنه قد سمح للمرأة فى عهد رسول الله

ﷺ بالقيام به وسط الرجال بشكل مطلق إلا في حالات الضرورة القصوى حين ينعدم الرجال الذين خلقهم الله سبحانه وتعالى بعضلات مشدودة وبأجسام قوية بمهام الحماية والدفاع !!

- ولقد أوضح د/حسين شحاته أشكال المساهمة النسائية في الجهاد بشكل منطقي حيث ذكر أن المرأة في اشتراكها في الغزوات كانت تقوم بأعمال التمريض والتموين ونقل الجرحى ويبدو أن د/حسين شحاته من المؤمنين بعمل المرأة كحق أساسي لها حيث استرشد بالآية الكريمة : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ « سورة النساء » وذكر أن تلك الآية تتضمن جوازاً ضمناً بحق المرأة في العمل ، ولقد أشير إلى أن السيدة سكينه بنت الحسين - رضى الله عنهما - من أئمة العلم والأدب في عصرها وكانت تعطى علمها لكل من النساء والرجال معاً ، (غير أن ذلك كان يتم وفقاً للضوابط الشرعية المحددة لمثل ذلك التعامل المختلط الشرورى) (د/حسين شحاته ، ٩٠ ، ص ص ٤١ - ٤٢) .

- ويصرح د/محمد رأفت عثمان (٩٢ ، ص ص ١-٧) بأن للمرأة حقها في العمل (مثل الرجل) مستنداً بالآيات الثلاث الكريمة : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ﴾ (١٥) ﴿ « سورة الملك » ، ﴿ مَن عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (٩٧) ﴿ « سورة النحل » ، ﴿ لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ﴾ (١٩٥) ﴿ « سورة آل عمران » ويوضح المؤلف أن جميع الآيات السابقة تشير إلى أن الأصل في عمل المرأة هو الإباحة وأن العمل حق مكفول للجنسين بدون تمييز ، إلا أنه انتهى - مع ذلك يتحفظ حول ضرورة أن يتم عمل المرأة في إطار الضوابط الشرعية ومنها عدم الخلو بين امرأة ورجل أجنبيين ، وعدم الجور على حق الزوج والأسرة ، إلى جانب مجموعة أخرى من الشروط التي سيتم تناولها في جزء لاحق من هذا الباب .

٣/١ : مسائل ترجيحية في عمل المرأة :

يتمثل ذلك الاتجاه في الوسطية بين الاتجاهين السابق عرضهما في القسمين السابقين متضمناً آراء ترجيحية ، تارة تميل إلى رفض عمل المرأة مع توخي الحذر في الرفض التام ، وأخرى تجيز العمل كحق للمرأة ، ولكن الحذر في ذلك الجواز يتضح فيما يعرض من قيود على استخدام ذلك ، وذلك ما سوف نتبينه من العرض الموجز لبعض الأمثلة على هذا الاتجاه .

ف نجد عبد المنعم حسن (١٩٨٥، ص ٥٨، ٥٧) يتحدث عن قدرة احتمال المرأة للألم ، وأنها تفوق قدرة الرجل وأن ذلك ليس فقط ظاهراً في آلام الحمل والوضع ، وإنما يتجلى ذلك أيضاً في مواضيع أخرى ، خصوصاً في أوقات الحرب ، ومع هذا ، يرى المؤلف : أن ذلك لا يخول للمرأة الحق في القيام بالأعمال التي أعد الرجل للقيام بها - ويقصد بها الأعمال خارج المنزل - إذ أن المرأة قد منحت تلك القدرة لإعانتها على القيام بالوظائف التي أعدت أصلاً لها ، وهي : الحمل والولادة وتربية النش .

وتضيف الدراسة السابقة (عبد المنعم حسن ١٩٨٥ ، ص ١٦٥) إن المرأة قد حرمت من أعمال الحكم والقضاء وإمامة الرجال في الصلاة ويرجع ذلك - وفقاً للدراسة المعنية - إلى أمرين هامين :

اولهما : حق الرجل في القوامه على الرجل ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ (٣٤) « سورة النساء » .

وثانيهما : جعل شهادة امرأتين متساوية لشهادة رجل واحد ، فقد قال تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ (٢٨٢) « سورة البقرة » .

على الرغم مما يفهم سابقاً أن هناك من الوظائف ما يجب أن يكون حكراً على الرجال ، فهناك بعض من الوظائف الأخرى ما يفضل الشرع أن تقوم بها النساء دون الرجال مما يوحي بأن مسألة عمل المرأة هي قضية ترجيحية ، أي تتوقف على نوع العمل وليس

على ذات العمل ! فيفضل مثلاً أن تقوم المرأة بالأعمال التي إن تولاها الرجل فإنها تؤدي إلى الاختلاط والخلوة وذلك مثل الحال في : طب وقرىض النساء ، الخياطة ، تدريس البنات ، والتفتيش على النساء في السجون والجمارك وغيرها (عبد الرب نواب الدين ١٩٨٦ ، ص ١٠٢) .

وقد أفتى الشيخ محمد عبد الله الخطيب (حسين شحاته ١٩٩٠ ، ص ١٠٣) بإباحة العمل للمرأة ، على أن يكون عملاً مناسباً وحيث يتم في المكان المناسب لها ، مثل : تدريس البنات أو الطب ، ومع هذا فقد ذكر أن عملها لا يباح لها إلا إذا ما كان الهدف من ذلك هو إعالة نفسها أو إعالة غيرها ، وكان المجتمع مقصراً في رعايتها كمواطنة محدودة الدخل .

وعلى نقيض ما ذكر من حرمانية عمل المرأة في الأعمال الشاقة خاصة الحروب ، فقد أشارت إحدى الدراسات (زينب عصمت راشد ١٩٧٥ ، ص ٢٤٧ ، ٢٤٩) إلى أنه وقت الحروب إذا اشتد الخطب فإنه يباح للمرأة أن تعمل في الإمداد بالزاد وإسعاف الجرحى والمساعدة في نقل القتلى ، وكذلك يمكنها أن تشارك في قتال العدو بالسلاح ، وقد استدلت على ذلك الحكم بما روى عن أمية بنت قيس الغفارية التي ذهبت مع بعض النسوة من بنى غفار للقاء النبي ﷺ وهو يسير إلى خيبر وقالت له : يا رسول الله قد أردنا أن نخرج معك إلى وجهك هذا فنداوى الجرحى ونعين المسلمين بما استطعنا فقال : على بركة الله كما يروى : إنه في غزوة أحد عندما أشد الأمر واتجهت سهام المشركين إلى الرسول ﷺ من كل جانب نزع نسيبه بنت كعب سيفها من غمده وانقضت على صفوف المشركين وهي تصيح : وامحمده ، واستمرت في دفاعها حتى أصيبت ، وقد بارك النبي صلى الله عليه وسلم كفاحها ودعا لها بالشفاء وحسن الجزاء (البداية والنهاية لابن كثير) .

وقد أشار حسين شحاته (١٩٩٠ ، ص ٤٢) إلى أن هناك مجالات للعمل تتناسب وطبيعة المرأة ومن ثم فيمكن للمرأة أن تعمل بها ، كضابطة شرطة نسائية أو مشرفة اجتماعية ، غير أن هناك مجالات أخرى يرى أن فيها مزاحمة للرجل في عمله والدخول في وضع تنافس معه ، مما يستدعى منها تجنب القيام بمثل تلك الأعمال ، مثل أعمال الخلافة والقضاء ، وكذا فهناك مجموعات أخرى من الأعمال التي تعتبر غير صالحة لقيام المرأة بها بحكم طبيعة تكوينها أو بحكم قدراتها الفعلية التي لا تستطيع الوفاء بمتطلبات تلك

الأعمال والمهن وذكر أمثلة لها ومنها أعمال التشريع المراقبة ، والأعمال الشاقة قد تؤثر على الجنين مثل المشاركة في الحروب والحراسة الليلية .

ويقترح عيسى عبده (عيسى عبده ، أحمد إسماعيل يحيى ١٩٨٣ ، ص ٢٤٢) معياراً يمكن اتباعه لتحديد العمل المناسب للمرأة - إن كان العمل في حد ذاته مقبولاً لها - فيقول إن العمل في الإسلام يقدر بحسب « منفعة » للفرد وللجماعة ، ويقدر « الإلتقان والإجادة » فيه .

ويتطابق ذلك المعيار في حالة عمل المرأة يشير المؤلف إلى أنها عادة ما تواجه مشاكل خاصة تؤثر على صافي المنفعة التي تقدمها من عملها لذاتها وللمجتمع ، والذي يمكن أن يؤثر بسوء على انتاجيتها ، ومن تلك المشاكل يذكر على سبيل المثال : الحمل والوضع والرضاعة .

وفيما يتعلق بالمهن والأعمال التي اعتبرت حكراً على الرجال من وجهة النظر الشرعية كما أوضح ذلك المتخصصون ، نجد دراسات أخرى (أمية مهنا ١٩٨٤ ، ص ٥٥ - الغزالي حرب بدون تاريخ ، ص ٢٣١) تعرض آراء مختلفة ، فقد ذكر مثلاً : أنه بينما حرم كل من : الإمام « مالك » ، والشافعي ، وابن حنبل « تولى المرأة للتوظيف القضائية لنقص النساء عن رتب الولايات فقد أجاز أبو حنيفة وأصحابه قضاء المرأة فيما تصح فيه شهادتها - أي فيما عدا الحدود والقصاص - بينما يجيز الطبري : قضاء المرأة في كل شيء ، هذا وقد روى عن عمر بن الخطاب : أنه ولي السيدة « الشفاء بنت عبد الله » ولاية الحسبة في السوق ، بينما اعتبر القتال غير مفروض على المرأة لأنه من المفروض عليها أن تنشغل بزوجها وبحقوقه من باب أولى .

١ / ٤ : ضوابط عمل المرأة في الإسلام ومطابقتها مع النشاط الاقتصادي المنزلي :

وأياً ما بدا - من خلال الاستعراض السابق - من رأى علماء الشريعة ودراسيها من عمل المرأة وتحريمه إلا من استثناءات قهرية أو إباحية أو وسيطة بين هذا وذلك ، فهناك إجماع على وجود وسيطة بين هذا وذاك ، فهناك إجماع على وجود ضوابط وشروط لا بد للمرأة من الإلتزام بها في حالة قيامها بالعمل خارج المنزل والتي يمكن إيجاز أهمها فيما يلي :

- أن يتم عمل المرأة فى جماعة من النساء بحيث يمكن مراقبة سلوك كل ، وألا يكون فى عمل النساء مزاحمة للرجال أو اختلاطاً بهم ، وإذا كان العمل شاقاً فعلى الرجل أن يعاون المرأة فى قضائه بسرعة ويدون مقابل (محمد متولى الشعراوى ١٩٩٠ ، ص ١٠٤-١٠٧ ، عبد التواب نواب الدين ١٩٨٦ ، ص ١٠٠-١٠٣) وذلك ما يتحقق إجمالاً فى العمل داخل المنزل ، حيث تعمل المرأة بين المحارم من أفراد أسرتها ، وهى لا تزاحم الرجل فى عمله لأنها تعمل فى مملكتها الأساسية ، وإن شعرت بإجهاد من العمل فبإمكانها أن تكف فوراً عن العمل أو أن تطلب المساعدة من أفراد أسرتها .

- ويضيف نواب الدين فى دراسته السابق الإشارة إليها (ص ١١٤-١٢٤) شروطاً خمسة تم استنباطها من النصوص والمقاصد الشرعية كضوابط لعمل المرأة ، وصنفها كالاتى :

(أ) الحجاب وعدم التبرج وإبداء الزينة : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ (٥٩) ﴿ سورة الأحزاب » .

وذلك الشرط يقترب بضرورة تجنب العمل فى المجالات التى تفرض الاختلاط أو السفر أو الخلوة كالعمل (سكرتيرات) للرجال أو قيادة سيارات الأجرة ، والعمل داخل المنزل وبين المحارم يعفى المرأة من التقيد بهذا الشرط ويحميها من التعرض لعواقب الخلوة غير الشرعية .

(ب) تجنب مواضع الفتنة والعمل المفضى إلى محذور شرعى ، فقد قال الرسول ﷺ « ما تركت بعدى فتنة هى أضر على الرجال من النساء » (رواه مسلم عن أسامة بن زيد ج ٤ ، ص ٢٠٩٧) ومن الأمثلة التى يمكن ذكرها فى هذا الصدد العمل الفنى الذى يسمح باللامسات غير المشروعة بين الممثلين ، وعمليات التدليك (المساج) والتدريب على التمرينات الرياضية التى تقوم بها النساء للرجال فكلها - وغيرها كثير - تصاحبها سلوكيات تبدو فى ظاهرها خدمات ولكنها فى باطنها مقدمات لمحرمت شرعية بالغة الخطورة . وبطبيعة الحال فإن المنزل السكنى (الشرعى) يخلو من مثل هذه الأنشطة الاقتصادية المحرمة شرعاً والتى يرفضها رب الأسرة بحكم الفطرة البشرية السليمة .

(ج) أن يكون عملها بإذن من الولي (أبا أو زوجاً) بدليل قوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ (٢٤) « سورة النساء » وهذا الشرط يتحقق تلقائياً من خلال الإشراف والتردد المستمر لرب الأسرة على محل السكن والانتاج .

(د) ألا يستغرق العمل (غير المنزلى) وقتها أو جهدها أو يتنافى مع طبيعتها ، وتجنب الأعمال الشاقة التى تنطوى على مخاطرة بحيث تؤثر على الوقت المتاح لها فى القيام بأعمال المنزل أو على قدرتها فى انجاز تلك الأعمال (الموكلة والمألزمة بها أساساً) على الوجه المطلوب وبالشكل الكافى الملائم ، ومن تلك الأعمال الواجب على المرأة تجنب القيام بها : أعمال البناء والتجارة والحدادة والحراسة العامة ، والواقع أن العمل الاقتصادى بالمنزل يتداخل عادة مع العمل المنزلى الروتينى وعلى العكس فإن العاملة بالمنزل تستطيع أن توفق تماماً بين أعمالها جميعاً وإن لم تستطع فعادة ما تترك عملها الاقتصادى حتى تنتهى من أداء عملها المنزلى الموجه للأسرة أولاً .

(هـ) ألا يكون فى عمل المرأة تسلطاً على الرجال أو ولاية عليهم أو قيادة لهم مثل الإمامة والوزارة والشرطة ، ويستدل على ذم مثل تلك الأعمال بالحديث الشريف ، « لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة » (أخرجه البخارى عن أبى بكره ج ٦ ، ص ١٠) وفى العمل المنزلى ، تتربع المرأة على عرشها ومن ثم فهى لا تفرض ولاية على أحد وإنما هى تعمل فى صميم اختصاصاتها وفقاً للحديث الشريف أنها : « راعية على أهل بيت زوجها وولده ، وهى مسئولة عنهم » كما جاء فى جزء سابق .

- ومن الضوابط التى يضيفها أبو ذر القلمونى (بدون تاريخ ، ص ١٨٣) كحكم شرعى لقيام المرأة بعمل خارج منزلها ، عدم السير وسط الطريق وفى زحمة الرجال فقد قال الرسول ﷺ : « استأخرن فإنه ليس لكن أن تحتضن الطريق ، عليكن بحافات الطريق » (أخرجه الترمذى فى السنن) ، وإذا تطلب العمل التعامل مع الرجال فيكون ذلك مع تجنب الصوت المغرى المثير امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيْطَمَعِ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (٣٢) « سورة الأحزاب » ولا تتعرض العاملة بالمنزل لمثل تلك المشكلة - غير أنها يجب مراعاتها فى حالة التسويق

خارج المنزل خاصة إذا ما كان على الطريق أو بالتجول ، فيجب أن يتم ذلك على جوانب الطريق وبعيداً عن أماكن تزاحم الرجال وأن يتم التسويق في تجمعات نسائية الطابع .

- ويؤكد سالم البهنساوي (١٩٨١ ، ص ٨٦) على ضرورة تجنب الخلوة بين الرجل والمرأة في مكان العمل مستدلاً بالحديث الشريف « لا يخلون رجل وامرأة » - رواه البخاري ، كما يحذر من استمرار عمل المرأة فيما يتحقق به تسلية الرجل أو خفض إنتاجيته (ص ٨٨) وذلك مثلما يلاحظ في أعمال السكرتارية ذات المظهر (الحسن) ! وكذلك في حالة العمل كمضيفات في الطيران وفي المحال العامة ، أما عن ذات الشرط فإن توافر عكسه مطلوب داخل المنزل حيث توجد الخلوة الشرعية بين العاملة وزوجها كما أن تسليتها لزوجها واجب شرعي ويعمل على رفع معنوياتها وزيادة إنتاجه .

- ولقد نصح الشيخ محمد عبد الله الخطيب (حسين شحاته ١٩٩٠ ، ص ١٠٣) بأنه في حالة عمل المرأة كضرورة ، يجب عليها تجنب القيام بعمل يخرجها عن خصائصها كأنثى ، ويضيف حسين شحاته (ص ١٠٦) نصيحة أخرى : أن لا يتطلب عملها هذا السفر بدون محرم ، ومن غير المتوقع أن تقوم المرأة بعمل يتنافى مع أنوثتها داخل منزلها لأن العمل المنزلي يتميز - كما سبق الإيضاح في الباب الأول - بأنه بسيط ويستخدم مستلزمات وأجهزة بسيطة وسهلة الاستخدام كما أن المرأة لا تحتاج إلى السفر لإنجاز هذا العمل ولا حتى لتسويقه الذي يتم - كما سبق التوضيح في الباب الأول - في أطر بسيطة وقريبة من المسكن عادة إن لم يتم ذلك داخله .

- ويعتبر استيلاء الزوج على راتب زوجته محل خلاف بين العلماء ، ففضيلة الشيخ الشعراوي يرى أن وقت الزوجة ملك للزوج .. ومن هنا يجيز أخذ راتبها^(١) ، هذا الرأي بينما يرى آخر عدم جواز أخذ مرتب الزوجة إلا برضاها ، فإذا أخذ الزوج منه شيئاً كرهاً يعتبر غصباً (محمد البهي ١٩٧٩ ، ص ١٢) ، وقد تختفى تلك القضية الخلافية في حالة عمل المرأة داخل المنزل حيث أنها تتمتع بحق امتلاك كل راتبها أو دخلها من العمل طالما أنها لم تغادر المنزل ولم تؤثر بعملها على رعاية أسرتها .

(١) سماعاً من حديث تليفزيوني .

الفصل الثانى

تشغيل المرأة فى القانون المصرى

مع إشارة إلى بعض الأوضاع فى العمالة المنزلية

كما أوضحنا من قبل ، فإن القانون يمثل الأداة التنظيمية والتنفيذية لما يقرره أولوا الأمر فيما يتعلق بالأمور والعلاقات والقضايا الحياتية المختلفة ، وإذا كان اهتمام الدراسة الحالية يتركز أساساً على المعالجة الإسلامية للعمالة النسائية وذلك ما تم تقديمه فى الفصل السابق ، تصبح الخطوة التالية فى الدراسة هى توضيح المعالجة القانونية - كأداة تنظيمية وتنفيذية - للعمالة المذكورة ، وذلك ما سوف يتم تناوله فى الفصل الحالى مع اختيار القانون المصرى كمثال تطبيقى .

١ / ٢ أهم بنود تشغيل النساء التى يمكن أن تتعلق بالعمالة المنزلية :

وبالتوغل فى البنود القانونية المصرية التى تناولت قضايا تشغيل النساء ، لوحظ بشكل واضح أنها تناولت العمل الخارجى (فقط) للمرأة مما يؤكد على عدم الاعتراف القانونى بالعمالة المنزلية للمرأة أو عدم اعطائها حقها فى الرعاية والتنظيم والاعتراف بأهميتها القومية ، ومع هذا ، فسوف نحاول - ما أمكن - أن نربط بين المعالجة القانونية المصرية لعمالة المرأة وبين وضع العمالة النسائية داخل المنزل لأهمية ذلك الفعلية .

تشير الدراسات المختصة إلى أن الأصل فى قانون العمل والنصوص الدستورية هو المساواة بين الرجل والمرأة ، وخلافاً لهذا ، فالأجزاء المستثناة فى تشريع العمل المصرى قد أعدت كمميزات اضافية تستفيد بها المرأة العاملة وحدها (نبيلة رسلان ١٩٩٢ ، ص ٤-٦ - عزت عبد الله البندارى ١٩٩٠ ، ص ٨٦ ، ٨٧ أنور العربى ١٩٨٧ ، ص ٤٩ ، ٥٠) .

وكما أوضحت احدى الدراسات (نبيلة رسلان ١٩٩٢) فالقانون المصرى للعمل قد تضمن نصوصاً صريحة على المساواة فى معاملة المرأة العاملة مع الرجل العامل وذلك فى المواضع الآتية :

١ - المساواة فى التعريف ، فقد تضمنت المادة ١٤٣ من قانون العمل تعريفاً واحداً لكلا الجنسين المشاركين فى مجال العمل حدثاً فى تطبيق أحكام هذا الفصل الصبية من الإناث والذكور البالغين أثنى عشرة سنة كاملة وحتى سبع عشرة سنة كاملة ، والواقع

أن العمل المنزلي لا يرتبط بحدود عمرية وإنما يتم على أساس (المقدرة الفعلية) على العمل .

٢ - المساواة في الأجر ، وذلك كما نصت المادة ١٥١ من قانون العمل أنه « مع عدم الإخلال بأحكام المواد التالية تسرى على النساء العاملات جميع النصوص المنظمة لتشغيل العمال دون تمييز في العمل الواحد منها » ، وبما سبق يتضح من الدراسات السابقة أنه في حالة تداخل العمل المنزلي بين الجنسين ، فإن رب الأسرة يستحوذ على الجانب الأكبر من الدخل - إن لم يكن كله - وذلك ما يتضمن ظلماً للمرأة العاملة داخل المنزل .

٣ - المساواة في مجال العمل من الأعمال ومواعيد العمل ، فتشير الدراسة المذكورة إلى أن هناك قاعدة يتضمنها القانون تميز للمرأة القيام بممارسة جميع الأعمال التي يجوز للرجل القيام بها ، كما أن إجازة إعطاء العمال فترة راحة تتخلل ساعات العمل اليومية ينطبق على الجنسين على حد سواء . أما داخل المنزل ، فعادة ما يقوم الرجل بالعمل المنزلي في وقت فراغه وحين يرغب فقط ، بينما تتحمل المرأة العبء الأكبر من هذا الإنتاج أو العمل إلى جانب القيام بالأعمال المنزلية الروتينية .

٤ - المساواة في الاجازات ، فقد تضمنت المواد ٤٣ ، ٤٤ ، ٥٠ من القانون رقم ١٣٦ لعام ١٩٨١ قاعدة عامة تعطي المرأة حق التمتع بذات الاجازات المتاحة للرجل ، وفي حالة الاشتراك في العمل المنزلي ، عادة ما يتمتع الرجل بمثل تلك الاجازات وقتما يحلو له بينما تظل المرأة بلا أجازة مطلقاً حيث تتداخل الأعمال المنزلية الروتينية والاقتصادية بصفة مستمرة .

وكما أشرنا ، فإن هناك أجزاء مستثناة تم تضمينها لقانون العمل المصري كنوع من المميزات الإضافية التي تمنح للمرأة العاملة دون الرجل على أساس اختلاف التكوين الطبيعي للمرأة عنه للرجل مما يجعل بعض الأعمال غير مناسبة للمرأة لأنها شاقة ويمكن أن تضر بصحتها وكما أشارت الدراسات المختصة ، فقد روعى صياغة القواعد العامة والمستثناة للقانون على أساس عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية وعدم تجاهل التقاليد والقيم الأخلاقية في المجتمع .

٢ / ٢ الوضع المتميز للعماله المنزليه على ضوء الضوابط القانونيه الوضعيه :

وفيماء يلى نستعرض صوراء موجزة عن تشغيل المرأة كما ورد ونظم فى قانون العمل المصرى : (أنور العربى ١٩٨٧ ، ١٩٨٨ - عزت عبد الله الشبراوى ١٩٩٠ - نبيله رسلان ١٩٩٢) ومن خلال ذلك ستنتم محاولة استنباط الوضع المتميز للعماله المنزليه .

نص القانون المصرى رقم لعام ١٩٣٣ على حظر تشغيل النساء فى بعض الأعمال فى مجالى الصناعه والتجاره ، ثم جاء فى الماده ١٣٢ من القانون رقم ٩١ لعام ١٩٥٩ وجوب حظر تشغيل النساء فى الأعمال الضاره لهن صحياً أو أخلاقياً ، وتم تأكيد ذلك فى الماده ١٥٣ من قانون العمل الجديد ، هذا وقد أصدر وزير الدوله للقوى العامه والتدريب القرار رقم ٢٢ لعام ١٩٨٢ حيث حظر فى البند الأول منه تشغيل النساء فى البارات ونواذى القمار والشقق المفروشه التى لا تخضع لإشراف وزاره السياحه والعمل وصلات الرقص إلا من كن راقصات أو فنانات فى سن الرشد ، ويترتب على تشغيل المرأة فى عمل من الأعمال المحظوره تشغيلها فيه بطلان عقد العمل ، بإعتبار أن القواعد المقرره لهذه القيود قواعد أمره متعلقه بالنظام العام فضلاً عن توقيع العقوبه الجنائيه على صاحب المخالف لتلك القواعد وهى غرامه لا تقل عن خمسـه جنيهات ولا تزيد على عشرة .

تضمنت الماده ١٥٢ الوقت الذى يسمح فيه للمرأة أن تعمل فيه ، ذلك الوقت الذى روعى فى تحديده أن يكون وقتاً مأموناً نسبياً مع تجنب تحديده أن يكون وقتاً مأموناً نسبياً مع تجنب الأوقات المتأخره من الليل أو المبكره جداً من الصباح حيث تزيد احتمالات تعرضها لمخاطر بشكل أو بآخر ، فقد نصت الماده ١٥٣ على أنه لا يجوز تشغيل النساء فى الفتره ما بين الساعه الثامنه مساءً والسابعه صباحاً إلا فى الأحوال والأعمال والمناسبات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدوله للقوى العامه والتدريب .

ويلاحظ أن العمل المنزلى يتميز بالمقدرة على الاستمرار فيه طوال اليوم ، بل إن الساعات المتأخره من الليل أو المبكره من الصباح أحياناً ما تكون مفضلـه لدى ربه المنزل العامله حيث يسود الهدوء وتكون ربه المنزل قد أدت كل واجباتها المعتاده تجاه جميع أفراد أسرتها ، كما أن المنزل يحمى من تعمل داخله من احتمالات المخاطر التى تتعرض لها العاملات خارجه سواء فى خلال فتره الحظر القانونيه أو فى الأوقات الأخرى وذلك مثل

التعرض لقطاع الطرق والمنحرفين ، كما أن المنزل الشرعى لا تمارس فيه عادة أنشطة اقتصادية محظورة قانوناً مثل تلك التى أوضحناها عالية .

أما المادة التالية من قانون العمل فقد تناولت المجالات التى يسمح للمرأة أن تعمل بها بحيث لا يتعارض ذلك مع قدراتها الطبيعية ، فوفقاً للمادة ١٥٣ لا يجوز تشغيل النساء فى الأعمال الشاقة أو غيرها من الأعمال التى تحدد بقرار من وزير القوى العاملة والتدريب .

وفيما يتعلق بإجازات الوضع ذكر فى المادة ١٥٤ أن للعاملة التى أمضت ستة شهور فى خدمة صاحب العمل الحق فى أجازة وضع مدتها خمسون يوماً بأجر كامل تشمل المدة التى تسبق الوضع والتى تليها بشرط أن تقدم شهادة طبية مبنياً بها التاريخ الذى يرجح حصول الوضع فيه ولا تستحق العاملة هذه الأجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها ، كما لا يجوز تشغيل العاملة خلال الأربعين يوماً التالية للوضع .

واستطراداً للنقطة السابقة تضيف المادة ١٥٥ أنه من خلال الثمانية عشر شهراً التالية لتاريخ الوضع يكون للعاملة التى ترضع طفلها - فضلاً عن مدة الراحة المقررة - الحق فى فترتين أخريين لهذا الغرض لا تقل كل منهما عن نصف ساعة وللعاملة الحق فى ضم هاتين الفترتين وتحسب هاتان الفترتان الاضافيتان من ساعات العمل ولا يترتب عليهما أى تخفيض فى الأجر .

فى المنشأة التى تستخدم خمسين عاملاً فأكثر ، أعطت المادة ١٥٦ العاملة الحق فى الحصول على أجازة بدون مرتب / بأجر لا تزيد على سنة وذلك لرعاية طفلها وتمنح هذه الأجازة ثلاث مرات طوال مدة خدمتها .

وحتى يتوافر للعاملة حق العلم بحقوقها كعاملة ، ألزم صاحب العمل - وفقاً للمادة ١٥٧ - بأن يلصق فى أمكنة العمل نسخة من نظام تشغيل النساء ما ورد فى القانون المعنى وذلك فى حالة تشغيله لعاملة أو أكثر .

ولحل مشكلة تغيب المرأة العاملة عن بيتها ولديها طفل صغير ، فقد أوجبت المادة ١٥٨ على صاحب العمل الذى يستخدم مائة عاملة فأكثر فى مكان واحد أن ينشئ أو يعهد إلى دار حضانة بإيواء الأطفال بالشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير الدولة

للقوى العاملة والتدريب كما تلتزم المنشآت التي تستخدم أقل من مائة عاملة في منطقة واحدة أن تشترك في تنفيذ الالتزام المنصوص عليه في الفترة السابقة بالشروط والأوضاع التي يحددها وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب .

وبطبيعة الحال ، لا تحتاج العاملة داخل منزلها لمثل تلك الأجازات والخدمات حيث يمكنها أن تتوقف عن عملها (المنزلي) حال حاجة وليدها إليها .

وقد أشارت المادة ١٥٩ إلى أنه يستثنى من هذا الفصل العاملات في الزراعة البحتة ، كما أنه قد ورد بدءاً في المادة ٣ من القانون إن تلك الأحكام لا تسرى على :

(أ) العاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة .

(ب) عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم .

(ج) أفراد أسرة صاحب العمل وهم الزوج والزوجة وأصوله وفروعه الذين يعولهم فعلاً .

ويلاحظ أن البندين (ب) ، (ج) يمكن أن يتعلقان بالعمل المنزلي ولو أن المسنول عن تطبيقها وكيفية تطبيقهما ما زالت أشياء مبهمة !! .

وفي مشروع قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، تضمنت المادة ٧٠ حكماً يتعلق برعاية المرأة العاملة فجعل من حق العاملة الحصول - بناءً على طلبها - على أجازة لرعاية طفلها لمدة عامين في المرة الواحدة وثلاث مرات طيلة حياتها الوظيفية .

وكمزيد من ضمانات حماية ورعاية الأم العاملة نصت المادة ٧١ من المشروع على مد أجازة الوضع إلى ثلاثة أشهر بحد أقصى شهرين بعد الوضع حيث أنه ثبت علمياً عدم كفاية مدة « الشهر » كأجازة للوضع كما وردت مسبقاً في المادة ٤٩ من القانون رقم ٥٨ لعام ١٩٧١ .

وتحقيقاً لنفس الهدف السابق ذكره - أعلاه - ومراعاة لظروفها الاقتصادية والاجتماعية ولطبيعة تكوينها ، فقد تضمنت المادة ٧٢ حكماً يجيز الترخيص للمرأة العاملة بأن تعمل نصف الأيام الرسمية للعمل مقابل نصف الأجر المستحق لها ويصبح لها نصف المستحق لها من أجازات اعتيادية ، ومرضية مع احتساب مدتها بالكامل في حساب المعاش أو المكافأة على أن يخصص من أجرها المخفض قيمة اشتراكها في المعاش على أساس أجرها الأصلي وذلك في مقابل أن تتحمل الحكومة حصتها كاملة .

ومرة أخرى يلاحظ أن العاملة داخل المنزل في غنى عن تلك الحلول والخدمات ، كما أنها يمكن أن توازن بين مهمة رعاية وليدها وبين أنشطتها الاقتصادية وبين حاجتها الشخصية أو حاجة الأسرة إلى الدخل المكتسب من العمل الاقتصادي المنزلي وفقاً لرؤيتها الخاصة ، وبالاتفاق مع رب الأسرة وباستخدام القانون الأسري المنظم للمعاملات المختلفة داخل الأسرة بما يتلاءم بالفعل مع ظروفها وأحوالها ، وليس وفقاً لقانون مادي يمكن أن يتعارض مع المشاعر الأسرية الجميلة من سكن ومودة ورحمة .

الفصل الثالث

نظرية تحليلية مقارنة حول معالجة عمل المرأة

بين الشريعة الإسلامية والتشريع المصري

والفوائد المستفادة في العمالة المنزلية

بادئ ذي بدء ، طالما نحن بصدد الحديث عن موضوع يتعلق بالشريعة الإسلامية فحتى إذا كان هذا الموضوع يتم تناوله من المنظور الاقتصادي فلا بد أن يوجه ذلك المنظور فقط من خلال قنوات تلك الشريعة وأحكامها ، ولعل هذا يميز الاقتصاد الإسلامي وأبحاثه عن الدراسات الأخرى .

١/٣ : حدود عمل المرأة :

حقيقة الأمر أن الرجل هو المكلف بأداء المسؤوليات التي تتضمن مشقة أو مخاطرة كبيرة مثلما أشارت سورة القصص عندما رأى موسى - عليه السلام - ناراً على البعد وكان وقتئذ مع زوجته التي تركها في مكان آمن وذهب ليتفقد أخبار تلك النار وليحضر ما ينفع منها للتدفئة إن أمكن ذلك وفي ذلك يقول الله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَّعَلِّي آتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ ﴾ (٢٩) « سورة القصص » .

وبالقرار في البيت يمكن للمرأة أن تحتسب من منغصات الشمس والمعاناة من البرد القارص التي عادة ما تكون آثارها أقوى في خارج المنزل عنه في داخله وبذلك تكون المرأة قد اختصت في الإسلام عند أمرها بالقرار في المنزل - بنعمة التمتع في الدنيا ببعض ما سوف يتمتع به أهل الجنة حيث تقول الآية الكريمة : ﴿ وَجَزَّاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا ﴾ (١٢) متكئين فيها على الأرائك لا يروون فيها شمساً ولا زمهريراً (١٣) « سورة الإنسان » .

وبناءً على ما سبق ، ومن المنظور الاقتصادي قد نستطيع استنباط قاعدة هامة لاستخدام المرأة - كعنصر من عناصر الانتاج - الاستخدام الأمثل وذلك بأن (تكلف

بالقيام بالأعمال غير الشاقة بديناً والتي لا تنطوي على مخاطرة وقد يكون منزلها - وما يمكن أن يقوم مقامه - المكان المثالي للقيام بعملها ونشاطها) .

وفي أحد مواضع العرض السابق اتضح أن ابنتي الرجل الصالح كانتا تعملان لكبير أبيهما ، ولكن بعد زواج أحدهما من موسى - عليه السلام - وعندما أصبح هناك رجل يقوم عنهما بالعمل توقفتا عن العمل وتركتهما له على أن يؤجر في مقابل ذلك العمل ، وتلك القصة تذكرنا بالسيدة خديجة التي كانت تعمل بالتجارة ثم وكلت سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بعد زواجها منه لاستثمار أموالها والقيام هو بالتجارة بدلاً منها ، ومن ذلك نستنتج أن المرأة لا تعمل في حالة وجود الرجل القادر على تحمل عبء العمل عنها ، وبإضافة تلك الجزئية إلى القاعدة في مضمونها الأشمل أن المرأة يمكن أن (تكلف بالقيام بالأعمال الميسرة بديناً ، والتي لا تنطوي على مخاطرة ، وقد يكون مجال العمل منزلها - أو ما قد يقوم مقامه - المكان المثالي للقيام بعملها أو بنشاطها وأن لا يكون هناك رجل بديل يمكن أن يحل محلها في القيام بهذا العمل) ، وفي حالة التسويق الخارجي ، يفضل أن يوكل للرجل لما فيه من مشقة ومخاطر وشبهات شرعية ، حتى وإن كانت المرأة هي منتجة السلعة محل التسويق - ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة حين تولى عن السيدة خديجة رضي الله عنها أمور تجارتها ومعاملاتها الخارجية .

٢/٣ : مضاعفات عمل المرأة خارج المنزل :

أما عن التأثير الذي قد يتركه عمل المرأة خارج منزلها على الروابط الأسرية فقد جاء مثل يتحدث عن نفسه في صورة سؤال على لسان إحدى النساء العاملات في باب الفتاوى (مجلة الأزهر ، ج ١٢ ، ذو الحجة ١٤١٣ هـ ص ١٨٧٩) تذكر فيه أن زوجها مسافر للعمل بالخارج بينما هي تعمل بالوطن وعندما علم زوجها بأنها ركبت مع مديرها في رحلة عمل قال لها « تحرمي على ليوم الدين إذا ركبتي مع هذا الرجل ... » ولكن (ظروف عملها) اضطررتها لمعاودة الركوب مع نفس الشخص وهي تتساءل عن (صحة يمين) زوجها !! وفي ضوء الاستعراض السابق لأحكام الشريعة الإسلامية - يشور التساؤل ليس فقط حول ما أثارته السائلة ، ولكن بالدرجة الأولى عن صحة عملها في حد ذاته ؟! ومع هذا فمن الحكمة التريث بعض الشيء قبل أن نضيف (إذن الزوج) كجزئية لقاعدة التشغيل الأمثل للمرأة المسلمة .

فقد تبين مما تقدم أن الزوج لا يجبر على قبول عمل زوجته .. فهل - فى المقابل - يجوز شرعاً أن يجبر الزوج زوجته على القيام بالعمل ؟ الواقع أن الوضع الأخير أصبح ظاهرة متنامية ولا يخفى تواجدها مهماً تعددت أشكالها ، فقد أصبح عمل المرأة ، بل عملها فى مهنة معينة من أهم شروط الزوجة الملائمة وأصدق الأمثلة على ذلك ما ترد فى باب (أريد زوجة) فنجد مثلاً فى جريدة الجمهورية (الأحد ١٦ أغسطس ١٩٩٢ ، ص ٩) شخصاً فى الثانية والخمسين من العمر متديناً ولا يعول يحمل مؤهلاً عالياً ، وآخر يطلب زوجة من شروطها أن تكون (موظفة حكومية) ويفضل من (لديها شقة) وفى مقالة لمى شاهين حول الأسباب المختلفة للسعادة الزوجية (جريدة الأخبار ٦ / ٩ / ١٩٩٢ ، ص ١٤) لا يخجل زوج من أن يصرح بأن عدم مشاركة الزوجة فى نفقات المنزل (خطأ جسيم) لأن الزواج شركة بين الزوجين ومن ثم فيجب أن يتحملاً معاً أعباء المنزل متضمنة الاتفاق على الأسرة !! وسوف يتضح المزيد من الأمثلة فى جزء لاحق مما يؤكد أن الرجل المصرى يفضلها (عاملة) كشرط مسبق للزواج ، وفى أحيان عديدة جداً لاستمرار الحياة الزوجية السعيدة ، بل أن الزوج فى أحيان كثيرة يستخدم حقه الشرعى فى ضرورة (إذنه بالعمل) لزوجته كوسيلة للضغط على الزوجة حتى تفضى إليه بكل ما يحتويه جرابها من نقود ... !! .

ويتبع الاتجاه العام للمعالجة الإسلامية لقضية عمل المرأة نلاحظ أن الآراء تتناول دائماً المرأة المتزوجة التى لزوجها حق رعايتها له والأم التى لأولادها حق تربيتهم وبيت الزوجة هو عادة مكان الحوار والنقاش هل على المرأة أن تبقى فيه أو مسموح لها بالعمل خارجه ؟! وقد يبدو من خلال تتبع تلك الآراء فى اجمالها أن المرأة غير المتزوجة تأخذ حكم الرجل فيما يتعلق بحق العمل خارج المنزل ، وقد يبدو الرأى الأخير منطقياً إلى حد بعيد لأن عدم زواجها يعنى - فى الأحوال العادية - عدم وجود مسئوليات منزلية ملحة إلى جانب أنها تتطلب من يرعاها مادياً .

فإذا كانت بغير زواج ولا تعمل ولا تجد من يرعاها فإن ذلك بلا شك يؤلمها نفسياً ، كذلك تعتبر مورداً معطلاً لا يستفاد منه ، ويجب بالفعل الاستفادة منه ، كذلك قد يكون الحال للأم ذات الأولاد ولكن بلا زوج يتكفل بالاتفاق عليهم ، ويمكن أيضاً أن ينطبق الرأى على الأم التى تزوج أولادها وفقدت زوجها وما زالت لديها المقدرة على العمل والعطاء ،

وبناء عليه يمكن أن تضيف إلى القاعدة العامة المقترحة عبارة (وأن تكتسب المرأة غير المتزوجة - أو التي لا تجد من ينفق عليها أو من يحتاج إلى رعايتها من الأبناء أو الزوج في المنزل - حقاً تلقائياً في العمل خارج المنزل) ، وبطبيعة الحال فإن العمل إن أمكن أن يتم داخل المنزل - أو ما يأخذ حكمه - يكون أفضل شرعاً ومنطقاً .

وإذا كان عمل المرأة يستهدف منه : التكسب والمشاركة في الإنفاق على الأسرة مع الزوج - وذلك كما يسود حدوثه في الوقت الحالي ، فهذا يناقض القاعدة الشرعية التي تلقى مسئولية التكسب والإنفاق على الرجل لا على المرأة ، اللهم إلا في الحالات الضرورية الفعلية ، تلك الحالات التي تقدر ضرورتها في حدود الشرع والظروف الفعلية والاتفاق بين الأطراف المعنية .

كما أن الرأي الذي يرى أن (الفقر) هو المبرر الوحيد الجوهري لعمل المرأة المسلمة (مثلما قال عبد الرب نواب الدين ١٩٨٦ ، ص ١٠٣) قد يكون قاصراً لعدم أخذ المسببات الأخرى لعمالة المرأة في الحسبان والتي استعرضنا بعض منها عالية - وعلى آية حال - فإن العمل المنزلي من شأنه أن يقضي على أي نوع من الخلاف أو الجدل حول مدى شرعية تلك المسببات خاصة إذا ما كانت تتعلق بأمور جائزة شرعاً مثل استثمار قدرات متميزة أو قضاء وقت فراغ في إشباع هواية مفيدة ومجزية .

٣ / ٣ : ضوابط للأعمال المستحبة :

والواقع أن الكثير من الدراسات المتخصصة لم تتعرض لنقطة هامة تتركز في حكم عمل المرأة الذي لم يستطيع الوفاء بإحتياجات الأسرة ، وماذا عن عمل المرأة الذي يساعد بوجه عام على أن تسير الأمور الشرعية في مجراها الطبيعي ؟ فعلى سبيل المثال إذا كان الزوج يعمل عملاً ربوياً وتاب ولكنه لا يستطيع أن يجد عملاً بديلاً هل يفضل أن يستمر في عمله هذا أم أن تعمل الزوجة وتنفق على الأسرة بينما يقوم الزوج بالتفرغ لعملية البحث عن عمل آخر حلال ويتناسب مع قدراته وخبراته ، وعمل الممرضه فهو مستحب لرعاية النساء حتى لا ينكشفن على الرجال ، ولكن ذلك العمل يتطلب منها البيات خارج منزلها وترك أطفالها الصغار فهل من الأفضل أن تستمر في عملها مضحية بالحياة الطبيعية للأسرة والأطفال على وجه الخصوص أم تتفرغ لرعاية الأسرة ويقوم الرجال بعملية التمريض

فى الفترة المسائية على الأقل ؟ ويمتد التساؤل حول طبيعة النساء التى تجهئها حالات ولادة فى أوقات متأخرة من الليل .

وبخصوص رأى القائل بأن أحد الآثار السيئة لعمل المرأة أنه يؤدى إلى إنقلاب الأمور بالنسبة للمسئوليات الملقاة على كل من الرجل والمرأة وأن الرجل يضطر للعمل بالمنزل الواقع أن ذلك ليس بالشئ المشين أو المستجد وليس بشرط أن يحدث فى حالة عمل المرأة فقط ، فعن الأسود : سئلت عائشة - رضى الله عنها - ما يصنع الرسول فى بيته ؟ قالت : كان فى مهنة أهله حتى إذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة - كأنه لا يعرفنا ولا نعرفه (الإمام أحمد بن حنبل ، وصحيح البخارى) ويتأكد هذا المعنى برواية أخرى من هشام عن أبيه قال : قيل لعائشة ما كان النبى ﷺ يصنع فى بيته قالت : كما يصنع أحدكم يخصف نعله ويرقع ثوبه (أحمد بن حنبل وصحيح البخارى) وهناك رواية أخرى : أنه كان النبى ﷺ يركب الحمار ويخصف النعل ويرقع القميص ويقول من رغب عن سنتى فليس منى .

أما عن إتهام المرأة العاملة بأنها تتزاحم مع الرجل فى ميدان عمله ، فقد يكون هذا صحيحاً إلى حد ما ، ولكن السؤال هنا : هل إحلال المرأة مكان الرجل يتم على غير أساس عادل أم أن ذلك يحدث نتيجة لتكاسل الرجل وتركه للمرأة لكى تسبقه بينما هو يعتمد فقط على مجرد أن له حقوقاً طبيعية فى الإنفراد بالعمل ولم يبذل الجهود اللازمة للاستمرار منفرداً فى مجال العمل ؟ وماذا عن مهن مثل (الطباخ - السفرجى - والترزى النسائى) ألا تعتبر وظائف مزاحمة لمهام المرأة الفطرية ؟ .. وتساؤل طريف آخر يفرض نفسه ، هل عمل الرجل (الاقتصادى) داخل المنزل يعتبر وضعاً طبيعياً أم أنه يمثل مزاحمة للمرأة فى ممتلكاتها وفى مجالها المشروع للسكنى وللتعبد وللعمل ؟ ! .

وبالتأمل فيما ورد فى التشريع المصرى من نصوص متعلقة بعمل المرأة ثم بالرجوع إلى الضوابط والأحكام التى وضعتها الشريعة الإسلامية فى هذا الصدد ، يكون من الطبيعى أن يبرز لنا السؤال الآتى : هل ينطبق التشريع المصرى مع أصول وقواعد الشريعة الإسلامية عند معالجة تشغيل المرأة ؟ .

٣ / ٤ : العمالة النسائية بين الشريعة والقانون :

بعقد مقارنة سريعة وشاملة بين ما جاء في كل من الشريعة الإسلامية والتشريع المصرى حول تشغيل المرأة ، قد نلاحظ أن بعض مواد القانون يتطابق مع الضوابط التى نظمها الإسلام لكى تحكم عمل المرأة ومع هذا فيبدو واضحاً أن هذا التطابق أو التماثل لم يقصد عمداً من قبل القانون المصرى ، وإنما قد حدث - فى الواقع - من خلال هدف أصلى - ذكر صراحة - فى القانون هو حماية المرأة العاملة والمساعدة على الحفاظ على الكيان الأسرى المترابط وذلك بمنح الأم بعض الوقت المطلوب لرعاية الأطفال وتنشئتهم فى ذلك الجو الأسرى ، كما تجدر الإشارة أيضاً إلى أن القانون قد وضع بشكل يساعد على تشجيع تحديد النسل حيث قيدت الأجازات والإمتيازات التى تمنح للعاملة بهدف رعاية النشئ على أن يكون ذلك فى حدود إيجاب ثلاثة أطفال طوال حياتها كحد أقصى .

ولقد لوحظ تشابه آخر - غير معتمد فى الغالب أيضاً - بين شقى المقارنة من ناحية المساواة فى التعريف وفى الأجر ، فبالنسبة للوجه الأول من المقارنة (المساواة فى التعريف) نجد أنه فى الشريعة الإسلامية يجمع الذكر العامل والأنثى العاملة على صفة واحدة بدون تمييز (مثل المؤمنون والمؤمنات والسائحون والسائحات ...) أو أن تذكر الصفة للذكر باعتبارها متضمنة نفس الصفة للأنثى فى صيغة واحدة (مثل : إنما المؤمنون أخوة ...) وذلك التوحيد فى تعريف المشارك فى العمل فى قانون العمل المصرى قد تبين لنا فى بداية العرض من الفصل الثانى من هذا الباب ، وكذا فكما تساوى الشريعة بين الرجل والمرأة فى الأجر والجزاء (مثلما يتضح فى قوله تعالى : ﴿ لَا أَضْيَعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ﴾ (١٩٥)) « سورة آل عمران » نجد أن قانون العمل يساوى بين الرجل والمرأة فى الأجر .

وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين فى مجالات العمل فذلك يختلف عما قرره الشريعة حيث جعلت بعض المجالات حكراً على الرجل مثل القضاء والإمامة والقوامة ، والواقع أن القانون عندما يساوى بين الجنسين فى الأجازات فإنه يعطى المرأة حقاً إضافياً فى أجازات أخرى خاصة بالولادة والرضاعة وما شابهها ، وبلغه الاقتصاد فإن هذا يعنى أن الأجر لا يمنح مقابل الإنتاجية وأن عنصر الرجل - فى العمل - أفضل من عنصر النساء

طالما أنه يعطى انتاجية أكبر (فى خلال فترة أطول من العمل لإنخفاض فترة الأجازات) بتكلفة أقل (لأن الأجازات الإضافية للمرأة تؤدي إلى عرقلة استمرار العمل على نفس الدرجة التى كانت المرأة تعمل عليها قبل الحصول على الأجازة والذى يستلزم فى كثير من الأحيان توظيف شخص آخر محلها وقد يكون ذلك على حساب عمل آخر يقوم به هذا الاحتياطى وكل هذا يعتبر تكلفة وخسارة على العمل المؤدى .

وبالرجوع إلى قرار وزير القوى العاملة (رقم ٢٢ لعام ١٩٨٢) فى القسم الثانى نجد أنه يحظر تشغيل النساء فى البارات .. التى لا تخضع لإشراف وزارة السياحة .. ويعتبر الرقص والفن قاصران على من بلغن سن الرشد ، ترى إلى أى مدى يمكن أن يتوافق هذا مع أحكام الشريعة ، وما هو نوع الانتاجية التى تقدمها الراقصة أو الفنانة أو تلك التى تعمل فى بار مثلاً بحيث تقتضى الضرورة أن تقوم بها المرأة أيا كان دينها وبحيث تحتل مكاناً وجيزاً فى سطور قانون العمل المصرى ، ألا يضر هذا النوع من العمل بالمرأة صحياً أو أخلاقياً وهو ما يتنافى مع شروط تشغيل النساء كما سبق وعرضناها فى جزء سابق ؟ .

وكما ذكرنا من قبل فإن القانون أتاح للأمم فرصة الحصول على أجازات تكفى لرعاية ثلاثة أطفال فقط طوال حياتها ، وماذا عن الرابع وما بعده إذا أراد الله تعالى إيجاداً فى الدنيا وهو الذى يقول للشئ كن فيكون ؟ هل فى إهمال رعايتهم حفاظ على الكيان الأسرى هل يستطيع المجتمع ذاته أن يقلت من الآثار السيئة للطفولة المهملة ؟ .

أما عن الفترة المسموح بها للعمل النسائى خارج المنزل (من الساعة صباحاً إلى الثامنة مساءً) فقد تكون ملائمة لأحد ضوابط العمل فى الإسلام كما استعرضنا أهمها فى جزء سابق لأنها فى خلال تلك الفترة يمكن أن تكون فى صحبة جماعية صامونة مع السائرين فى الطريق وكذا فإن شروط توفير دور الحضانة فى أماكن العمل له أثر إيجابى فى تواجد الطفل فى نفس مكان تواجد الأم ، ولو أن مشكلة رعاية بقية الأطفال الذين يضطرون لانتظار الأم فى المنزل قائمة تدعو لإيجاد حل إيجابى .

وفى قرار وزير القوى العاملة والتدريب أنه يترتب على تشغيل المرأة فى عمل من الأعمال المحظور تشغيلها فيها غرامة صاحب العمل بما لا يقل عن خمسة جنيهات ولا يزيد

عن عشرة جنيهاً فإذا كان ذلك العمل المحظور يجلب على صاحب العمل آلاف الجنيهاً، ترى كم تمثل قيمة الحد الأقصى للغرامة (العشرة جنيهاً) من تلك المبالغ الهائلة التى عادة ما تدرها مثل تلك الأعمال المحرمة ؟ .

ويأخذ التعليقات الضمنية السابقة حول العمل المنزلى فى الاعتبار ، تتضح أهمية المنزل كحيز مكانى يقع فى إطاره نشاط المرأة حتى الاقتصادى منه فإن ذلك يعتبر أكثر ملاءمة لكل ما جاء فى الشرع الدينى وفى التشريع القانونى الدنيوى لأنه يتوافق أصلاً مع الفطرة البشرية السليمة - داخل ذلك الحيزة تتضاءل مخاطر الطريق وما يكتنفه من غموض وسلوكيات يصعب التنبؤ بعواقبها على من يتعرض للمكوث فيه لمدة طويلة خاصة فى الأوقات المحفوفة بالمكاره كما حددها القانون البشرى ذاته .

الفصل الرابع

الإنتاج المنزلى فى بؤرة المعالجة الإسلامية والقانونية للعمالة النسائية

وبعض الدروس المستفادة

فى الفصول السابقة ، وجهت نظرة تحليلية لموضوع العمالة النسائية بوجه عام كما جاء فى الأحكام الشرعية وكما عالجها القانون المصرى كمثال تطبيقى للوضع فى إحدى الدول الإسلامية .

وعلى الرغم من التعرض لموضوع العمالة النسائية داخل المنزل فى ذلك العرض السابق ، إلا أن ذلك يتطلب تخصص دراسة أكثر عميقاً وتركيزاً طالما أنه يمثل المحور الجوهري للدراسة الحالية ، ومن ثم نسجت محتويات الفصل الرابع الحالى - إستكمالاً لتوضيح المعالم الإجمالية للمعالجة الإسلامية والقانونية لذلك الموضوع الهام ، حينما يبدأ بالمعالجة الإسلامية النظرية ويتبع ذلك المعالجة القانونية .

١/٤ : الإنتاج المنزلى والمعالجة الإسلامية للعمالة النسائية :

بالرجوع إلى ما جاء فى الفصل الأول من الدراسة ، يتضح لنا أن هناك مجموعة من الدراسات الإسلامية قد ذكرت أن عمل المرأة خارج منزلها لا يجوز ، ومن مسببات ذلك أن الأمر الإلهي وجه إلى المرأة صراحة بالبقاء فى منزلها « وقرن فى بيوتكم ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى » فإذا كان ذلك الأمر عمومى فهو يشمل ممارسة أى نشاط اقتصادى خاص من باب أولى . ومن هنا تبرز مطابقة العمل (المنزلى) لما جاد بذلك الأمر الإلهي المقدس .

وقد ذكر سبب آخر وهو أن المرأة عملها الأساسى تربية الأطفال بينما كلف الرجل بالاتفاق على الأسرة والقيام بالأعمال الشاقة . وما من شك أن العمل داخل المنزل يتيح للمرأة القيام بمسئولياتها الرئيسية تجاه أطفالها وزوجها ، وإذا شعرت بإجهاد من مشقة الجمع بين عملها المنزلى والروتينى وعملها الموجه للسوق فيمكنها أن تستريح فى أى مكان تريد بعيداً عن أعين الأجانب وفى أى وقت تزيد بعيداً عن تحكيمات الرؤساء ، وفى نفس الوقت فلن يقلقها كثيراً عدم الحصول على ربح كاف من عملها المنزلى طالما ألزم الشرع زوجها بالاتفاق ، بل أنها يملكها أيضاً أن تستعين بمساعدة زوجها أو أطفالها فى نشاطها بدافع من العشم والمصالح المشتركة .

ومن قصة امرأتى مدين وإعانة موسى عليه السلام لهما فى الحصول على الماء ، لوحظ أنهما لم يعملتا إلا لأنه لا يوجد عائل قادر فأبوهما فى سن الشيخوخة والعجز . فإذا كان عملهما خارج المنزل تم لضرورة وعاونهما رجل غريب - وقتها - لتخفيف مشقة العمل والاحتكاك بالرجال عنهما ، فمن باب أولى أن تقوم المرأة التى لا عائل لها بعملها داخل منزلها إن أمكن هذا خاصة وقد تحسنت ظروف المعيشة وأصبحت المياه تجري داخل البيوت من خلال صنابير متعددة ، بل وأصبح المنزل العصرى يحتوى على كل ما يغنى المرأة تقريباً على استدعائه واستجلابه من الخارج مثلما حدث فى القصة المذكورة ، مما يجعل من المنزل مدينة مصغرة متكاملة ، ومحلاً صالحاً للإنتاج والتسويق وللراحة .. ولرعاية من فيه أيضاً وذلك بدون التعرض لمزاحمة الرجال أو الاحتكاك بغير المحارم أو التعرض لغضب الرب نتيجة اغضاب الزوج لإهمال رعايته ورعاية رعيتهما .

وبدلاً من توجيه النفقات إلى تجميل للغرباء ستحاسب المرأة عليه على أنه معصية ، فيمكن إن تركز على التجميل لزوجها داخل المنزل فينقلب الحال إلى جزاء حسن وثواب .

وفيما يتعلق بالآراء التى أجازت عمل المرأة خارج المنزل ، فعلى الرغم من أنها تركز على أنه لا يوجد نص شرعى يدعو إلى التحريم ، إلا أنها أرفقت ذلك الرأى ببعض الشروط والضوابط الشرعية التى تحدد أنواعاً معينة من العمالة وذكر منها تمرىض النساء والأعمال النسوية والفقهاء للنساء والتعليم . والسؤال حينئذ يشور : إذا كانت مثل تلك الأعمال يمكن تقديمها من داخل المنزل ، فما الحكمة من تقديمها فى مكان خارجه - هل هذا يضمن أداء أفضل ؟ وحتى إن كانت الإجابة بنعم ؟! هل يضمن هذا تواجد المرأة العاملة المقدمة للخدمة بشكل أكثر استمرارية وحين يحتاج الطالب إليها ؟ كيف يحدث هذا وهناك بيت وأسرة ينتظرانها ؟! ولماذا لا تقام الحلقات الدراسية سواء فى الفقه أو فى غيره فى منزل المعلمة أو فى داخل المسجد ؟.

الواقع أن هناك أعمالاً يفضل أن تقوم بها المرأة .. خاصة للمرأة مثلها . ومن بين تلك الأعمال ما يصعب القيام به داخل المنزل وهنا يمكن أن تظهر ضرورة الإجازة ، لكن إن كان العمل الذى تقوم به المرأة يمكن أن يتم داخل منزلها فعلى الأقل يجب على المرأة أن تقوم بالجانب المنتج ، مع محاولة أن يكون ذلك بعيداً عن تراحم الرجال والاحتكاكات غير المشروعة بهم والتى يمكن أن تعرضها فى النهاية إلى مخاطر اللصوص وقطاع الطرق ومن على شاكلتهم .

ولقد اتضح أن الآراء الترجيحية في مسألة تشغيل النساء لم تخرج عن المبدأ الشرعى الأساسى وهو وجود ضوابط شرعية تحدد نوع العمالة النسائية حتى لو أجازت فى خارج المنزل ومن تلك الضوابط الهامة عدم الخلوة بأجنبى - وكما ذكرنا من قبل فإن ذلك المحظور قد تتعرض له العاملة خارج المنزل . أما من تعمل داخل المنزل فهادة ما تتوافر لها الخلوة الشرعية لأنها ستكون بينها وبين زوجها . وإن اختلت بآخرين فى المنزل فعادة م يكونون من المحارم أو من السيدات العميلات ومن ثم فالخلوة المحرمة يقل احتمال توافرها داخل المنزل المنتج ما لم يكن المنزل ذاته عازفاً عن الالتزام بالأحكام الشرعية على وجه العموم .

والمرأة فى عملها خارج المنزل تلتزم بارتداء الزى الشرعى المعروف - أما داخل منزلها فهى - كما أوضحنا - عادة ما تتواجد بين محارم ونساء ومن ثم فلا حاجة لها لارتداء زى معين (إلا من ناحية مراعاة العورات المغلظة التى يجب سترها حتى عن النساء أنفسهن) .

وعمل المرأة داخل بيتها ، لا يحتمل معه شبهة مزاحمة الرجال والتشبه والتسلط عليهم (التى نهى الشرع عنها) لأن المرأة تعمل فى مقرها الطبيعى الذى جعله الله أفضل مكان للمرأة حتى فى أوقات التعبد فأفضل مكان لصلاتها هو فى «عقر دارها» . ويؤكد على انتفاء شبهة التشبه بالرجال فى حالة ممارسة المرأة لنشاط اقتصادى داخل منزلها ما ثبت فى الدراسات السابقة من أن الإنتاج المنزلى يتميز بسواد التشغيل النسائى ، وعلى الرغم من وجود بعض الصناعات المنزلية التى يقوم بها الرجال ، إلا أنها كانت ذات نسب ضئيلة مقارنة بإجمالى الصناعات المنزلية .

وهناك بعض المعايير التى يمكن استخدامها لتحديد الإنتاج المنزلى وتقييده عن غيره من الأنشطة مما يضمن تقديم صورة تحليلية تقوم على مفهوم واضح . ومن أهم المعايير التى بها النشاط المعنى هو معيار (المنزل) حيث يتعلق بالمبدأ الشرعى المحدد للمكان الأساسى للمرأة وهو المنزل «وقرن فى بيوتكم» ومعيار (الأسرة) ذى علاقة وطيدة بالأمر الشرعى الموجه للمسلمين وهو (صلة الرحم) حيث أن توطيد العلاقات الأسرية بالأنشطة الاقتصادية (التى ما يتعاون الأسرة على إنجازها فى مجال الإنتاج المنزلى) لا شك أنها لو تمت فى أطر شرعية وسليمة سوف تساهم فى اتصال تواصل مستمر بين أفراد الأسرة النووية والممتدة الذين تجمعهم صلات الرحم .

أما عن معيار (المقابل) من النشاط ، فيلاحظ أن الإنتاج المنزلي يمكن أن يتم تسويقه في سوق العلاقات الاجتماعية في مقابل معنوى يتمثل في إسعاد الآخرين وكسب رضاهم (بتقديم هدايا يتم اعدادها أو صنعها داخل المنزل) ، مما يعود على المنتج بذات المشاعر ، وذلك يتفق مما راجع ما دعا إليه الرسول صلى الله عليه وسلم حين قال « تهادوا تحابوا » (عن أبى هريرة ، صحيح الجامع الصغير وزبافته ، ص ٥٧٧) .

والواقع أن عمل المرأة داخل المنزل هو أقرب للأحكام الشرعية المجيزة للعماله النسائية من عملها خارج المنزل ، حيث لوحظ أنه في الحالة الأخيرة تعددت آراء الفقهاء ما بين تحريم وجواز للعماله النسائية ، بينما في حالة العمل المنزلي لا يتوقع أن يوجد طالما أنه يتم داخل عقر دار المرأة وإن كان يجب أن يتم في حدود الأحكام الشرعية العامة مثل عدم التعامل مع غير المحارم وعدم السماح بدخولهم للمنزل خاصة في غياب الزوج وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بالنساء والعلاقات العامة .

ومن الطريف أنه حتى في الدول الغربية المتحررة مازالت توجد أسر مسيحية بل ولا دينية ولكنها محافظة كالأسر الشرقية تماماً وتحرص على أن تظل المرأة في بيتها حتى تعطى أسرته الرعاية الكافية ، وقد تزايد الاتجاه المعاصر للعمل لجزء من الوقت فقط كخطوة جادة نحو العودة إلى الدفء الأسرى المفقود .

وإن كان العمل - كنشاط اقتصادى - مسموح به للمرأة داخل منزلها ، بل ويمثل الحالة النموذجية للعماله النسوية من الرؤية الإسلامية (طالما يتم في أطر ومجالات مجازة شرعاً) ، فإن ذلك لا يعنى أن المرأة مدعوة لأن تقوم بمثل هذا العمل تفضيلاً أو إجباراً ، وإنما كل ما ذكر من قبل ينصب على الحالات التى (ترغب فيها) المرأة أو (تضطر إليها بحكم ظروف قاهرة) ولنا في الواجبات المنزلية على المرأة تجاه أسرته أسوة وغودجاً .

ففى فقه المذاهب الأربعة (عبد الرحمن الجزيرى ، بدون تاريخ ، الجزء الرابع ، مبحث نفقة الزوجة ، ص ٤٩٨ - ٥٠٦) ، ذكر أن أنواع النفقة الزوجية التى تجب على الزوج لزوجته تنحصر فى ثلاثة بنود رئيسية هى إطعام الزوجة من خبز وأدم (وما يلزم لهما من عجن وطبخ وشرب) ، وكسوة الزوجة ، وإسكانها . والمسألة فيما إذا كانت الزوجة مكلفة شرعاً - فى مقابل تلك الأنواع من النفقات - أم لا ، بمباشرة مسئوليات المنزل من طهي وتنظيف وتربية أطفال وغير ذلك من مهام منزلية ؟

في المذهب الحنفى (عبد الرحمن الجزيري ، بدون تاريخ ص ص ٤٩٨ ، ٤٩٩) ، أنه إذا كانت الزوجة من الأسر التي لا تخدم نفسها فعلى الزوج أن يأتي زوجته بطعام مهياً وكذلك إن كان بالزوجة علة تمنعها من الخدمة ، أما إذا كانت الزوجة قادرة على الطبخ بنفسها فيجب عليها أن تفعل ذلك ولا يحل لها أن تأخذ على عملها هذا أجراً ، وكذلك الحال فيما يتعلق بخدمة المنزل . أما إذا كانت الزوجة ممن لا تخدم في أسرتها ، فيجب أن تخدم في دار زوجها بصرف النظر عن الحياة بين على وفاطمة فجعل على كرم الله وجهه أعمال الخارج ، وجعل على فاطمة أعمال الداخل وكانت الأعمال المنزلية في ذلك الوقت شاقة مثل الطحن على الرحى . ويضاف إلى الحكم السابق أنه يجب على الزوج إحضار مستلزمات الخدمات المنزلية بحسب البيئة ، فإذا كانت في بيئة تطحن بالرحى وجب عليه إحضار رحى إليها ، كما يجب إحضار موقد للطبخ وتوفير ماء للغسل والوضوء والنظافة .

أما المذهب المالكي (عبد الرحمن الجزيري ، بدون تاريخ ، ص ٥٠٢) فيرى أنه إذا كانت المرأة موسرة أو زوجها ذا جاه وقدر كبير ، فلا تخدم المرأة نفسها ويفرض عليه خادم لها إذا كان ذا سعة يستطيع ذاك ، وإلا فإنها تلزم بخدمة المنزل من طبخ وعجن وكس وغير ذلك وعليه أن يساعدها في أوقات فراغه من العمل .

غير أن المذهب المالكي أضاف شيئاً ذا صلة مباشرة بالنشاط المنزلي الاقتصادي الذي يعيننا في دراستنا وهو أنه اعتبر الخياطة والتطريز ونحوهما خدمة (غير منزلية) على الرغم من أنها تؤدي داخل المنزل حيث أشار إلى أن المرأة لا تلزم بخدمة زوجها زوجها إذا كانت غير منزلية كخياطة وتطريز ونحوها) . وقد يختلف ذلك الرأي إلى حد ما ذكرناه في الفصل الأول من الباب الأول عن أن «المنزل» كموقع لتقديم الخدمة الاقتصادية أو إنجاز الإنتاج المنزلي الموجه للسوق يعتبر معياراً جوهرياً لتمييز الإنتاج المنزلي (أو مرادفاته مثل الخدمة المنزلية) . وبحكم الطابع (الاقتصادي) الذي تتسم به الدراسة الحالية ، يفضل أن نترك للفقهاء المختصين أمر توضيح اعتبار الخياطة والتطريز وما شابهها خدمات (غير منزلية) على الرغم من أنها يتم إنجازها داخل المنزل .

ويركز الشافعية (عبد الرحمن الجزيري ، بدون تاريخ ، ص ٥٠٤) على تقدير النفقة بأقل نفقة على الزوج المعسر وأن النفقة تقضى حسب مقدرة الزوج وليس بكفاية الزوجة . ويوضح المذهب الشافعي أن الزوج يجب عليه الطحن والعجن والخبز . ولو

اعتادته بنفسها فإنه لا يلزمها ، ثم يفرض عليه بعد ذلك اللحم المناسب لحاله ، والأدم المعتاد من خضر وخبز وسمن وعسل ونحوها . وتجب الفاكهة لمن اعتادتها ، بينما لا يلزم الزوج بالاتفاق على مستلزمات زينة الزوجة (مثل الخضاب والماكياج) لأن ذلك له ، فما يراه زينة لها فإنها تلتزم به . وعلى الرغم من مراعاة ظروف المعسر في النفقة على الطعام والشراب ، فقد ذكر أنه إذا كانت زوجة ممن يخدم (وإن لم تخدم بالفعل) فإن على زوجها أن يأتيها بخادم ولو كان معسراً ثم يأتي بخادم ؟! من أين إذن يأتي به مع أن الله « لا يكلف نفساً إلا وسعها » ؟!

ويذكر الحنابلة (عبد الرحمن الجزيري ، بدون تاريخ ، ص ٥٠٥) أن على الزوج أن يحضر لزوجته لحم مرتين أسبوعياً في كل مرة رطل عراقى (أقل من رطل مصرى حيث يساوى ١٢٩ درهم تقريباً بينما الرطل المصرى يساوى ١٤٤ درهم) . كما يضيفون أن عليه تبيض (التحاس) عند الحاجة ، ولم يختلف مع المذاهب الأخرى كثيراً من ناحية وجوب إحضار خادم لزوجته إذا كانت من « لا يخدم مثلها نفسه » .

ولا نريد الاستفاضة أكثر من هذا في الموضوع السابق حيث لم تقصد منه استجلاء النفقات الواجبة على الزوج في حد ذاتها ، ولكننا كنا نحاول أن نتقصى ما إذا كانت تكاليف مستلزمات الإنتاج المنزلى كنشاط اقتصادى موجه للسوق يمكن أن تدرج من ضمن مستلزمات الزوج أو كيف تحسب مستلزمات العمل المنزلى وتقاس بوحدات محددة - غير أن العرض السابق يوضح أن المذهب المالكي فقط هو الذى أشار إلى (النشاط) الاقتصادى الذى يمكن أن يتم داخل المنزل ولو أنه لم يعط له مسمى أو تعريف واضح ، بل أنه اعتبره نشاط (غير منزلى) على الرغم من أن مضمون الحكم يشير إلى أنه مما تتم ممارسته داخل المنزل لأن الخياطة أو التطريز الذين يعفى الزوج الزوج من تمويل مثلهما (وما شابههما) مما قد تقوم به الزوجة ، لا يحدث بطبيعة الحال إلا فى المنزل ولو كان مما يتم ممارسته خارج المنزل لأشير إلى المشروع الإنتاجى ككل وكهيكل خارجى (مثل مصنع أو محل لبيع الملابس) وليس كمجرد خدمة تقوم بها الزوجة وذكر ضمن المهام المنزلية التى يوضح مدى وجوب إنفاق الزوج عليها .

أما عن أسلوب التقييم والحسابات لمستلزمات ممارسة العمل المنزلى فنجد أن الحنابلة هم الذين عرضوا قيمة رقمية محددة لما يجب أن ينفق عليه للزوجة من اللحم وذكر أن

مقداره الأثنى يقدر بـ ٢٥٨ درهم أو حوالى رطلين إلا ربع مصرى من اللحم كل أسبوع بحيث يشتري ذلك مناصفة مرتين كل أسبوع ، ولو أنهم لم يوضحوا كيفية التوصل إلى ذلك التقدير .

إلا أن ذلك قد يشير بوضوح لعدم أخذهم فى الاعتبار حين استعرضوا موجبات النفقة الزوجية ، الوضع فى حالة ممارسة الزوجة لأى نشاط آخر داخل المنزل الذى يمكن أن يتطلب استهلاك مزيد من اللحوم أو من المواد الغذائية الاستهلاكية الأخرى من منظفات وغيرها وذلك لتعويض الطاقة المبذولة فى العمل الخارجى أو لمقابلة متطلبات ممارسة النشاط الاقتصادي (الإضافى) داخل المنزل - وذلك مثلما فعل المذهبين الحنفى والشافعى مما قد ينتهى بنفس رأى المالكى فى عدم وجود نفقات الأنشطة غير الموجهة للأسرة على الزوج .

والدرس المستفاد الهام الذى يمكن أن نخرج به ونوجه إليه عناية الأواج الذين يمارسون أنشطة اقتصادية داخل المنزل بالاشتراك مع أو بمساعدة زوجاتهم هو أنه إذا كان الزوج قد وجبت عليه نفقات مختلفة الأوجه على الزوجة ومنها إحضار خادم لمن اعتادت أن تخدم فى بيت أسرتها ، لا يعقل أن يستحوذ على كل الدخل المكتسب من النشاط المنزلى الذى تشارك الزوجة بجزء منه . وتتجلى أهمية ذلك الدرس من تصريحات كثير من الرجال الذين تضمنتهم الدراسة العملية الحالية والتى أشاروا فيها أنه بالرغم من أن زوجاتهم يساعدنهم أو يشتركن معهم فيما يقومون به من إنتاج (بل وأحياناً قد يقمن بالإنتاج كلية بينما يتولى أزواجهن عملية التسويق خارج المنزل) فإنهم لا يعطون زوجاتهم - مع هذا - أى نوع من المقابل ويبدو أنهم حتى يضمنون المقابل المعنوى ولو بكلمة شكر أو تقدير لما يبذله من مجهود حيث تظهر تلك الحقيقة جلية من تبريرهم لعدم إعطاء مقابل لزوجاتهم حيث يذكرون بشكل - غير مباشر - أن ذلك حقاً طبيعياً لهم فيقول بعضهم (أن كله يعود فى النهاية عليها وعلى الأولاد) ، ويذكر آخر (أن إعطائها مقابل فيه جرح لكرامتها لأن ذلك يعنى أنها تعامل كشخص غريب) ! ويصمت كثيرون فى تعجب واندهاش لمجرد تذكيرهم أو التحدث معهم بشأن إعطاء الزوجة مقابلاً غير كونها زوجة ، لها بيت وزوج وأولاد .. حتى وإن كلفت بأعمال خارج واجباتها المباشرة نحوهم !

وبالاكتفاء بهذا القدر من الحديث عن الإنتاج أو النشاط الاقتصادي المنزلي كما يمكن أن يكون عليه من المنظور الشرعي (تاركين مهمة التعمق الفقهي والعقائدي للفقهاء والمتخصصين في الدراسات الإسلامية والشرعية البحتة) ، ننتقل إلى التالي كي نرى ما الذي يمكن أن يقال عن الإنتاج المنزلي كنشاط اقتصادي - إذا ما صوبنا إليه منظار التقنين المصري لتشغيل النساء وفقاً لما تم عرضه فيما سبق .

٢/٤ : الإنتاج المنزلي والمعالجة القانونية للعمالة النسائية :

كما أشرنا في عرض حديثنا عن المعالجة القانونية المصرية لتشغيل النساء (في الفصل الثاني) ، فقد كانت هناك نقاط جديرة بالمناظرة أو قابلة لمناظرتها مع التشغيل النسائي داخل المنزل . ولقد لوحظ أن القانون المصري ركز كل اهتمامه على العمالة النسائية خارج المنزل وكغيره من الدراسات والأنظمة الرسمية فقد تجاهل النشاط الذي يحدث داخل المنزل ولم يتعرض لأي نوع من المعالجة له اللهم إلا في المادة ١٥٩ ، وكان ذلك يتعلق باستثناء العاملات بالخدمة المنزلية ومن في حكمهم من حق وجود دور موجهة ومخصصة لحضانة أولادهم أثناء عملهن . وقد يكون ذلك على اعتبار أن المنزل الذي يعملون بين أرجائه (سواء كان منزل العاملة أو منزل العميلة أو العميل) كاف وملائم لاحتضان أولادها فيه معها أثناء ممارستها لنشاطها فيه . على الرغم من أن الأولاد - حتى وإن كان العمل داخل المنزل - يمكن أن يعرقل سير العمل - غير أن هذا لا ينتفى مع أحد الأغراض الرئيسية من العمالة داخل المنزل وهي متابعة الأطفال بشكل مستمر والمشكلة تكمن فقط في حالة ما إذا كان العمل أو أداء الخدمة المنزلية يتم في منزل آخرين . ترى كيف يتم التعامل مع هذه الحالة وكيف يتم تنظيمها في نظر القانون الوضعي ؟ وهل يمكن للمنزل أن يستوعب أطفالها بالإضافة إلى أطفال العاملات الأخريات ؟

وكما أوضحنا في سياق العرض القانوني لتشغيل النساء في مصر ، فإن القانون يحدد الحد الأدنى للعمالية بأثنى عشرة عاماً حيث يعتبر من في هذا العمر حتى سبع عشرة عاماً « حدثاً » بينما في العمالة المنزلية لا نجد حدوداً عمرية دنيا للعمالة وذلك لبساطتها وللأمان الذي يقتصر بمكان العمالة وهو المنزل ، ولقد وجدنا ذلك في إحدى الدراسات العملية التي قمنا بها حيث صرحت إحدى الحالات العاملة في مدينة نصر - وهي مهندسة موسرة - أنها تشجع طفلتها التي تدرس في الثانية الابتدائي على العمل معها

ومساعدتها ، بل وتقديم وحدات إنتاجية متكاملة وفقاً لقدراتها وتقوم بإعطاها مكافآت نقدية تتناسب مع ما تنتجه وتقدمه .

وعلى الرغم من أن القانون فى مادته رقم ١٥١ يقر بالمساواة فى الحقوق والواجبات المرتبطة بالعمالة بين الجنسين (ومن الأمثلة على مواضيع المساواة ذكر الأجر وفترات الراحة اليومية المعتادة) ، إلا أن تلك المعاملة لا تنطبق فى حالة العمالة المنزلية -- فإذا ما كان القائم بها الزوج والزوجة والأبناء ، فعادة ما يحظى الرجل بامتيازات تلقائية بحكم قوامته على الأسرة - وغالباً ما يحصل الرجل على معظم العائد من النشاط - إن لم يكن كله - على اعتبار أن الإناث بالمنزل يتم الاتفاق عليهن أو أنهن فى مرتبة دنيا من الناحية العقلية ودرجة المهارة المكتسبة ، أو لطبيعتهن المتسامحة والعاطفية التى تجعلهن يكتفين بالمقابل المعنوى الذى يتمثل فى رضا الرجل عنهن أو على الأقل فى كفاية استفزازه و « شره » !

أما عن مواعيد العمل والإجازات وما شابهها ، فعادة ما تشغل المرأة بقضاء أعمال المنزل الأخرى الموجهة لرعاية المنزل ذاته ومن فيه من زوج وأولاد وآخرون ممن يمكن أن يقيمون فيه - ومن ثم - فكما ذكرنا من قبل ، يحدث تداخل شديد فيما تقوم به من أعمال وقد يبدو إنتاجها الاقتصادى أو إنتاجيتها فى شكل محدود بالمقارنة بما يمكن أن ينجزه الرجل المتفرغ لمثل هذا العمل المنزلى الذى لا يتعاون عادة فى أعمال المنزل الروتينية . وذلك ينعكس مرة لمثل هذا العمل المنزلى الذى لا يتعاون عادة فى أعمال المنزل الروتينية . وذلك ينعكس مرة أخرى - بالظلم فى توزيع عوائد النشاط بين الرجل والمرأة - فى حالة منح المرأة عوائد نقدية فعلية . والقانون المصرى بطبيعته الحالية لم يتعرض لمثل هذه الأمور على اعتبار أنها تتم ضمن القطاع المنزلى التى تتناقض مع (رسمية) القانون وجديته . وقد يكون هناك سبب آخر لتجاهل القانون لمثل تلك المسائل أنها مسائل (شخصية) تحدث داخل أروقة المنزل . ومن ثم فهى تتعلق بأمور (الأسرة) التى يجب أن يضعها أفراد الأسرة ذاتهم وأن يحددون جميعهم كيفية احترامها واتباعها واعطاها قوة إلزامية تشابه مع تلك التى يتمتع بها قانون الدولة .

ومن هذا المنطلق الأخير ، يقترح على كل أسرة منتجة تود البدء فى نشاط اقتصادى داخل المنزل يتعاون فيه اثنين أو أكثر من أفراد الأسرة النووية أو الممتدة ألا يتم

البدء فى النشاط إلا بعد أن تجتمع الأطراف المعنية ويكون أمامهم ثلاث قوائم مكتوبة من البيانات ، تتضمن إحداها بيانات شخصية عن كل طرف وعن المهام المزمع توليها وعن العائد الذى يطلبه والأساس الذى تم تقدير العائد بناء عليه مع توضيح الفترة الإجمالية للعمل طوال اليوم أو عدد الوحدات من السلع أو الخدمات المقدمة خلال اليوم بشكل تقريبي ، خاصة فى حالة الطرف النسائي الذى يلتزم بأعمال المنزل الروتينية أيضاً . فى الحالة الأخيرة ، يتم الاتفاق على كيفية معالجة تداخل الأعباء بالنسبة للمرأة خاصة ربة المنزل كما يمكن أن تضاف بنود واعتبارات أخرى قد يراها الأطراف مسائل هامة فى أطار الظروف الخاصة للأسرة المنتجة .

والبيان الثانى يتمثل فى المعالجة الفقهية للنفقة وللمعاملات بين الرجل والمرأة من ناحية والمعاملات المالية وما شابهها بوجه عام من ناحية أخرى ، بحيث يتم وضعه بلغة بسيطة وسهلة بمعرفة مشقفى الأسرة ورجال الدين فى أماكنهم المعروفة من دور الفتوى والعبادة .

ويضم البيان الثالث أهم ما قيل فى القانون الوضعى عن معالجات العمالة والتشغيل النسائي منه على وجه الخصوص لأنه قد اتضح أنه يضم تقريباً ذات التعاليم الخاصة بعمالة الرجال ولكن يضم بنوداً إضافية لمقابلة الظروف الخاصة بالمرأة مثل الحمل والولادة ورعاية الأطفال وتتوافر مثل تلك المعلومات فى كتيبات خاصة بقوانين العمل .

ويكمن الهدف من الاستعانة بالقائمتين الأخيرتين من البيانات ، فى محاولة لسد الثغرات وحل المشاكل التى يمكن أن تنشأ من خلال المفاضات الأسرية التى عادة ما تتسم بمحدودية فى خبراتها التنظيمية ، حيث تأكد ذلك من «العشوائية» التى تميزت بها الغالبية العظمى من أنشطة ومعاملات الحالات وتتوافر مثل تلك المعلومات فى كتيبات خاصة بقوانين العمل .

ومن الأمثلة على المواضيع المنظمة التى يمكن الاسترشاد بها فى المعالجة الشرعية والفقهية كيفية التمييز بين الأعمال المنزلية ونفقاتها الخاصة ، وبين غيرها من أعمال وتكاليف وذلك بسرد المجموعة الأولى من خلال ما ذكر فى الآراء الفقهية المختلفة (كما سبق أن أوضحنا فى الجزء السابق ٩ فيكون ما عدا ذلك متصلاً إلى النشاط الاقتصادي .

وإذا كان أحد المذاهب قد أوجب للمرأة مثلاً حق استهلاك حوالى رطلين إلا ربع من اللحم أسبوعياً ، فإن أرادت استهلاك أكثر من ذلك القدر « نتيجة قيامها بالنشاط الاقتصادي الإضافى » فإن تكلفته ترحل إلى حسابات النشاط ولا يكلف الزوج حينئذ بتلك النفقات الزائدة وذلك قياساً على ما ذكره المذهب المالكي من أن أعمال الخياطة والتطريز وما شابهها لا يكلف الزوج بالانفاق على مستلزماتها . ويمكن الرجوع إلى الفصل السابق للاستزادة من التفاصيل الموضحة حول هذا الصدد والتي يمكن أن تساعد على اعداد القائمة الثانية المقترح توفيرها بين مستندات تأسيس الأسرة المنتجة .

وبالرجوع إلى موضوعنا الحالى الذى يتناول القانون الوضعى لتشغيل النساء ، فإن هناك عديد من النقاط الهامة التى يمكن الاستعانة بها فى اعداد « القائمة الأسرية القانونية » . ومن بين تلك النقاط ما يتعلق بفترات الراحة والأجازات من النشاط - حتى المنزلى منه . فعلى الرغم من أن النشاط المنزلى يتميز بإمكانية العمل فيه بدون ساعات محدودة مثلما نصت المادة ١٥٣ من قانون تشغيل النساء ، غير أن ذلك لا يمنع من أن لكل إنسان طاقة ومقدرة محدودة من الحركة والنشاط لا يستطيع أن يتعدها بحكم بشريته الضعيفة . وبناء عليه ، فيمكن أن يتحدد فى « الميثاق القانونى للأسرة » فترات للراحة اليومية وللإجازة الأسبوعية أو الشهرية (الدورية بوجه عام) بحيث تترك مفتوحة لكل فرد حيث يحصل عليها وقت الحاجة الفعلية مع مراعاة تنظيم العملية بحيث لا تحدث من جميع الأطراف فى وقت واحد منعاً للاضرار باستمرارية النشاط على الوجه اللازم .

ومن المواضيع الأخرى التى يجب أن يتضمنها « الميثاق القانونى للأسرة » تحديد طبيعة النشاط بوضوح وبحيث يتم التأكد من أنه لا يتعارض مع المحظورات القانونية التى وردت آخرها فى قرار وزارة القوى العاملة والتدريب رقم ٢٢ لعام ١٩٨٢ وذلك بحظر بعض الأنشطة، مثل القمار واستخدام الشقق المفروشة، فى أعمال منافية للأداب ... إلخ .

والموضوع الثالث الذى يمكن الاستعانة به من القانون الوضعى هو ما جاء بالمادة رقم ١٥٣ بعدم جواز تشغيل النساء فى الأعمال الشاقة . وتتجلى أهمية ذلك الموضوع فى توافقه مع أحد المبادئ الشرعية الجوهرية مما يتحتم معه مراعاة ذلك فى « الميثاق النهائى

للأسرة » عند توزيع الاختصاصات والمهام التي ستوكل لكل شخص مشترك من الأسرة في النشاط المقترح .

وفيما يتعلق بأجازات الوضع والرضاعة ورعاية الطفل ، فيمكن الاسترشاد بها في «الميثاق القانوني للأسرة» حيث تؤخذ تلك الأنواع الاستثنائية من الأعمال في الاعتبار عند توزيع الاختصاصات والمهام والعوائد ، مع مراعاة عدم التطبيق الحرفي لما جاء بالمواد المختلفة بالقانون لأن المرأة وهي تعمل في بيتها تتاح لها فرص أفضل وأيسر لرعاية طفلها في أي وقت ، كما يمكنها مباشرة نشاطها في ذات الوقت أيضاً وذلك ما لوحظ في كثير من الحالات التي يرضعن أولادهن وهن يقمن بأحد أعمال الخياطة أو الكروشية أو ما شابهه بدون أن يشعرن بأنهن قمن بجهد إضافي أو أكثر مشقة . ومع هذا ، فلكل أسرة ظروفها وأحوالها التي يمكن أن يتحدد الميثاق القانوني لها بشكل أكثر واقعية وملاءمة .

ويمكن الرجوع إلى الفصل الثاني لاستخلاص الدليل المناسب لكل أسرة كشكل قانوني منظم للعلاقات العملية بين أفرادها النشطين (أي المشاركين في النشاط الاقتصادي) ، وبالإضافة إلى التعرف على التعليقات الأخرى التي أبديناها على القانون، أخذين في الاعتبار النشاط المنزلي ، والتي لم نشأ أن نعيد عرضها في الفصل الحالي منعاً للتكرار غير المفيد .

الفصل الخامس

الدليل الشرعي والقانوني للنشاط المنزلي

من خلال منظور اقتصادي

٥ / ١ كيفية إعداد الدليل وأهم متضمناته :

بداية ، فإن دليل النشاط المنزلي قد يتكون من هيكل شامل واحد فقد يضم أهم النقاط المنظمة للنشاط والموجهة لعملية تنفيذه كما يتضح من الشكل السابق ، كما يمكن اعداد عدة أدلة أخرى فرعية للتركيز على مجالات ذات أهمية خاصة ولكنها مازالت تتعلق بالنشاط المستهدف . من الأمثلة على تلك الأدلة دليل بالخصائص الشخصية للمشاركين في النشاط وبمهاراتهم المختلفة التي يمكن أن يقيّدوا بها النشاط المذكور ، وبمبول كل منهم في المهمة التي يود القيام بها .. الخ فإن ذلك يضمن تطبيق القاعدة الإدارية المعروفة (وضع الرجل المناسب في المكان المناسب) . كما يمكن اعداد دليل شرعي بأهم ما ذكر عن المعاملات ومباحث الشركة وغير ذلك مما قد يتعلق بنشاط المشروع بشكل مباشر أو غير مباشر وذلك بالاستعانة بكتب الفقه وبرجال الدين والعلم المتخصص . وكذلك يمكن اعداد دليل قانوني تتحدد فيه حدود التعامل بين المشتركين في النشاط من جهة وبينهم وبين الآخرين من عملاء أو جهات رسمية (في مشروع الأسر المنتجة أو الصندوق الاجتماعي مثلاً) ٩ من جهة أخرى وتتوزع من خلاله المهام والمسؤوليات ، ونظم المكافآت التشجيعية والجزاءات التأديبية ، وفترات الراحة اليومية والإجازات الدورية والمرضية وغير ذلك من المواضيع الموجودة في قانون العمل الوضعي مع تكييفها وفقاً لظروف الأسرة المنتجة .

ومن النقاط الهامة التي يمكن إدراجها في الدليل الشرعي للأسرة هو تحديد بدأ أوقات العمل داخل الأسرة - فإذا كان القانون الوضعي لا يحبذ العمالة النسائية في الأوقات المبكرة لحماية المرأة من مخاطر الطريق ، فإن الوضع داخل المنزل يختلف كثيراً حيث يمكن اتباع الإرشاد الديني باستحباب التبكير في طلب الرزق . فقد روى الترمذي عن صخر الغامدي أن النبي ﷺ قال : « اللهم بارك لأمتي في بكورها » (حيث البكور هنا يعنى السعي مبكراً أول النهار) .

ويجب تذكير النفس بأهمية تحرى الكسب الحلال والإنتاج المتقن الذي يخلو من الحرام والغش وذلك بالبدء بتدوين بعض ما قيل في ذلك مثلما رواه الطبري بأنه قيل : يا

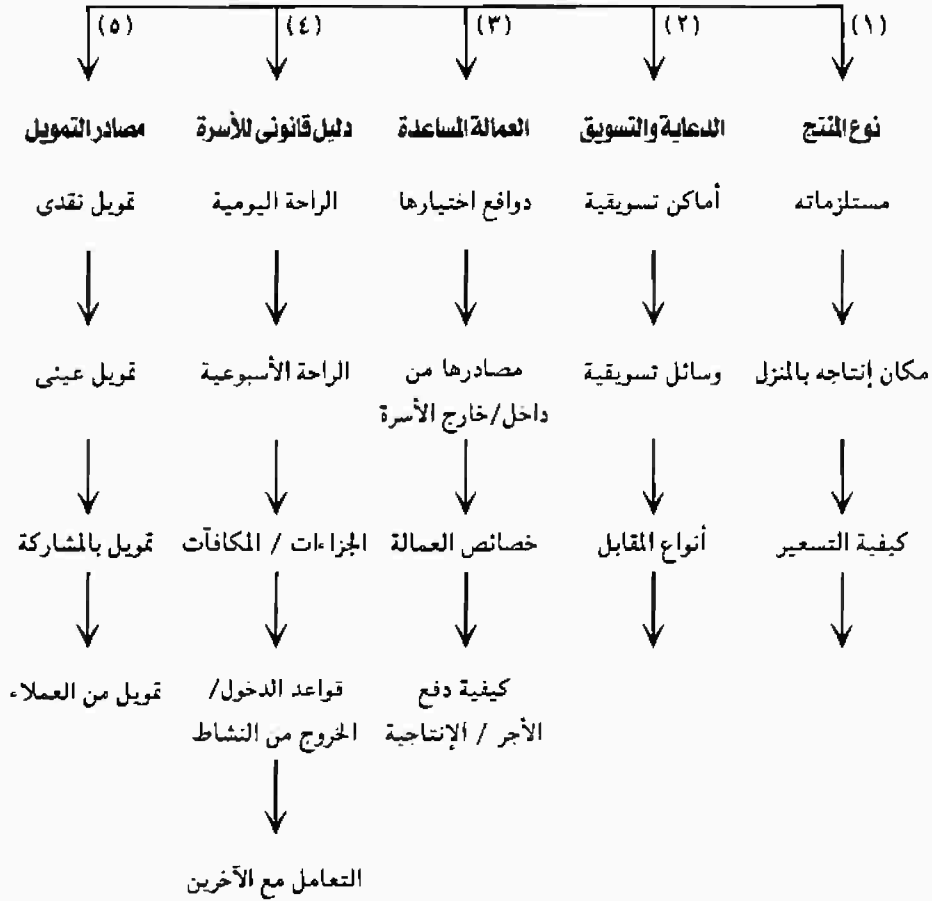
رسول الله أى الكسب أطيب ؟ قال : « عمل المرء بيده وكل بيع مبرور » ، حيث اعتبرت أصول المكاسب : الزراعة والتجارة ، والصناعة وأطيبها ما كان بعمل اليد (السيد سابق ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م ، ص ١٤٦) . ومن الأشياء الأخرى الواجب على المنتج معرفتها هى أحكام البيع والشراء فى الإسلام حتى لا يقع فى معاملات فاسدة أو لا يجيزها الإسلام . فقد روى أن عمر رضى الله عنه كان يطوف بالسوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول : لا يبيع فى سوقنا إلا من يفقه . وإلا أكل الربا شاء أم أبى .

ولأن أحد الأركان الأساسية للنشاط المنزلى الموجه للسوق هى البيع ، فيجب أن يتضمن الدليل الشرعى المعنى الشرعى للبيع حتى لا يختلط التعامل فيه بشبهة الربا [وأحل الله البيع وحرم الربا] (سورة البقرة : من آية ٢٧٥) . ولقد ورد فى فقه (السيد سابق ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م ، ص ١٤٧) أن معنى البيع شرعاً هو « مبادلة مال على سبيل التراضى . أو نقل ملك بعوض على الوجه المأذون فيه » . حيث يقصد بالمال كل ما يملك به وسمى مال ليل الطبع إليه . ويمكن الاستفادة فى تدوين توضيحات أكثر تفصيلاً لشروط البيع وأركانه وأحكامه وفقاً للنشاط المزمع القيام به وفقاً لنوع المبيعات التى يتم التعامل فيها .

وكما يتضح من الشكل رقم (١) الموضح تاليه ، فإن النشاط المنزلى قد يقوم على شركة بين بعض الأفراد الذين عادة ما يكونون من أسرة واحدة . غير أن هذه القرابة لا تمنع من ضرورة تحديد وتنظيم العلاقات التمويلية والتشغيلية والتوزيعية بينهم بشكل واضح لا يحتمل معه المنازعات والفرقة التى تزداد خطورتها فى حالة شركاء الإنتاج المنزلى حيث أنها لن تؤدي فقط إلى نهاية النشاط ، ولكنها قد تؤدي أيضاً إلى قطع لصلة رحم . لذا ، فيجب الاستعانة بمباحث الشركة فى كتب الفقه (مثل كتاب الفقه على المذاهب الأربعة) حيث يمكن تدوين النقاط المستفادة واللازمة لمجال النشاط مثل تحديد الفقه على المذاهب الأربعة) حيث يمكن تدوين النقاط المستفادة واللازمة لمجال النشاط مثل تحديد أنواع الشركة (مفاوضة ، وعنان ، وأبدان ، ووجوه .. الخ) وتحديد كيفية التعامل من خلال كل نوع .. وهكذا (لزيد من التفاصيل انظر على سبيل المثال : عبد الرحمن الجزيري ، بدون تاريخ ، ص ص ٥٦ - ٨١) .

شكل (١)

الخطوط العريضة لدليل الأسرة المنتجة



وبالرجوع إلى الشكل رقم (١) ، يقترح أن يتم تصنيف دليل النشاط المنزلي إلى خمسة أقسام يبدأ أولها بتحديد نوع المنتج والثاني بكيفية التعريف به وفي الثالث تعرض بيانات حول العمالة المساعدة أو المشاركة (إن لزم الأمر) ثم يضم القسم الرابع التنظيم القانوني للنشاط (والذي قد يعد في دليل قانوني للأسرة منفصل ومستقل بذاته) ثم يوضح في الباب الخامس المصادر المقترحة لتمويل النشاط المعنى . وقد تزيد أبواب الدليل وقد تنقص وقد يتم تعديلها وفقاً للوضع المنفرد لكل حالة منتجة .

وفيما يتعلق بنوع المنتج ، فالواقع أن الملاحظ المتعمقة في الحالات المنتجة سواء من خلال الدراسة الاستطلاعية أو العملية النهائية أو من خلال المعاشة الحياتية للفئات المنتجة في مصر وفي إنجلترا ، قد دلت على أن هناك تنوعاً كبيراً في الأنشطة التي يمكن القيام بها في المنزل كأنشطة مريحة ، وراقية ، ومناسبة للمهارات وللثقافات المختلفة وللبيئات المختلفة أيضاً .

٥ / ٢ بعض نماذج للأنشطة الاقتصادية المقبولة شرعاً وقانوناً:

ومن الأمثلة على الأنشطة الاقتصادية التي يمكن أن تتم داخل المنزل بما يتفق مع التعليمات الشرعية والضوابط القانونية تقوم بها المرأة داخل منزلها ، بل والرجل أيضاً نورد الآتي :

- أعمال الترجمة باللغات المختلفة ، وتصحيح اللغة العربية (أو غيرها) للأبحاث والمؤلفات وما شابهها . وهي تتطلب قواميس متخصصة مع مؤهل متخصص وممارسة عملية في التعامل في هذا الميدان ، وتصلح للقيام بها في المنزل على منضدة أو مكتب صغير ولا تحتاج إلا لحيز يستوعب الأعمال المطلوب ترجمتها أو تنقيحها وورق يتم شرائه في شكل رزم من أسواق الجملة باعتبة أو الفجالة أو الموسكى . ويمكن أن يتم تسعير العمل بالصفحة ، وذلك بالاسترشاد بأسعار السوق للخدمات المماثلة مع تخفيض السعر بعض الشيء عن السعر السوقي لاجتذاب العملاء ، كما يمكن زيادة سرعة العمل وإنجاز المطلوب في وقت قصير بحيث تصبح تلك إحدى ميزات الخدمة المنزلية عما

تقدم خارج المنزل حيث تتكدس المكاتب المتخصصة بكم كبير من الأعمال مصحوبة بمشاكل تأخير الإنجاز مع توقع (بقشيش) كبير .

- دروس خصوصية في اللغات المختلفة أو في الكمبيوتر أو في الآلة الكاتبة ويتطلب ذلك قواميس أو جهاز أو أكثر من الكمبيوتر أو الآلات الكاتبة مع طباعة وورق طباعة . وصيانة دورية وشرائط تعليمية وكاسيت كوسيلة تعليمية وبعض الوسائل التعليمية الأخرى مثل سبورة صغيرة وطباشير طبى ملون .. إلخ ويمكن أن يتم ذلك النشاط في حجرة بالمنزل أو في حجرتين وقت اعطاء الدروس فقط . ويسترشد بالأنشطة الماثلة في السوق لتسعير الخدمة المنزلية مع مراعاة فروق الظروف والأحوال .

- دروس دينية وتحفيظ قرآن ، وهي تتطلب كتب دينية مبسطة وشرائط ومصحف وكاسيت وحجرة لاستيعاب المترددين - وهي تفيد ليس فقط طلاب المدارس والجامعات ولكن أيضاً كل الراغبين في الاستزادة من المعرفة الدينية - ولأن طبيعة النشاط هنا مختلفة ، فإن التسعير يفضل ألا يبالغ فيه ويقدر الإمكان ألا يكون الربح المادى هو الغاية الأساسية منه حيث أن هناك عائداً أكبر ومخلد ينتظر صاحب هذا النشاط في الأخرة إلى جانب الدنيا أيضاً) . ويقترح فى حالة ذلك النشاط المبارك أن يقدر السعر بقدر تكلفة المستلزمات المشتراة من أجل ممارسته . مع تقدير الوقت المستقطع لممارسة النشاط والذي كان يمكن أن يستغرق فى القيام بنشاط آخر(نفقة الفرصة البديلة) ، ومحاولة التمييز فى تسعير الخدمة المقدمة للطلبة عن تلك المقدمة لغيرهم .

- تصوير المستندات وتغليف الكارنيهات .. إلخ وتتطلب الماكينة الخاصة بذلك مع صيانة دورية لها ، وورق رزم بالجملة وحجرة لاستيعابها ولاستقبال المترددين . ويفضل تخصيص أسعار مخفضة تدريجياً مع كل شريحة عددية أكبر من الورق الذى يتم تصويره ، كأن تصور الورقة الواحدة مثلاً بخمسة عشرة قرشاً فإذا كان الورق المطلوب تصويره يتعدى عشر ورقات تصور الورقة بعشرة قروش ثم يخفض سعر الورقة إلى سبعة قروش فى حالة تصوير عشرين ورقة .. وهكذا وتلك الخدمة لا تضرها المنافسة من قبل خدمات مثيلة مجاورة حيث أن الطلب مستمر ودائم عليها من قبل الطلبة والباحثين

والمحامين ورجال الأعمال وغيرهم ومن ثم ، فالمشروع يزيد احتمال نجاحه باقتراجه من الفئات المستهدفة .

- إعطاء دروس فى الطهى خاصة فى الطهى على الطريقة الصينية أو الهندية أو الباكستانية أو الشامية .. الخ فمثل تلك الدروس تأخذ شهرة وأهمية عالمية كما أنها تساهم فى إعداد ربة المنزل الماهرة والراقية أيضاً وتلك تتطلب مواداً غذائية تقليدية بجوار مستلزمات الطهو الأخرى وكتب الطهى الحديثة إلى جانب متابعة الوصفات الدولية للطهى من خلال وسائل الإعلام وكتب الطهى الأجنبية والمترجمة وذلك بالإضافة إلى دروس فى كيفية حفظ الأطعمة والاستفادة من المنتجات الزراعية المحلية المتوافرة بأسعار رخيصة بحفظها على شكلها الطبيعى أو فى صورة أخرى مثل صناعة عصير الليمون فعلاً . وعند تسعير الخدمة المقدمة يجب مراعاة تكلفة المستلزمات السابقة ، كما يجب تحديد ما إذا كانت الوجبات محل الدراسة سوف تأخذها مقدمة الخدمة أم العملية . وفى الحالة الأخيرة يمكن أن يدخل ثمن تلك الوجبة فى الاعتبار مع سعر الدرس المقدم للطهى .

- وامتداداً لتلك الدروس يمكن أيضاً إعطاء دروس فى فن الإتيكيت والبروتوكول (مع مراعاة النواحي الشرعية مثل عدم الأكل باليد اليسرى التى من المفروض أن تمسك بالشوكة فى فن الإتيكيت الأصلى) ، وكذلك إعطاء دروس فى تسيق الزهور ، أو فى تنسيق المنزل ، أو فى إعداد التحف أو الأعمال الفنية التى تتوافق والأحكام الشرعية مثل عدم إنتاج التماثيل .. الخ ويمكن تحديد المستلزمات والأسعار بالكيفية التى تمت الإشارة إليها سابقاً وبحسب طبيعة كل خدمة .

- دروس ومجاميع تقوية فى المواد الدراسية المختلفة سواء فى المدرسة أو الجامعة وذلك نشاط معروف ولا يحتاج لمزيد من المعرفة حوله .

- ومن الأنشطة الوليدة ولكنها موجودة بالفعل ، تقديم خدمات تسويقية وغيرها لربة البيت حيث يمكن امداد ربة المنزل بما تطلبه من سباكة أو مهن كهربية أو أدوية أو أى مستلزمات منزلية أخرى ، كما يمكن أن تؤدى لها أية خدمات أخرى مثل خدمات

الصرافة ودفع فواتير التليفون والكهرباء وما شابههما ، واستدعاء طبيب ذى التخصصات المطلوبة ، وإجمالاً فذلك المشروع يهدف لخدمة المسنين وذوى الظروف الخاصة على وجه الخصوص . وما من شك أن مستلزماته الزسائية تتمثل فى العمالة البشرية ومن خلال كل تخصص يتم أداء الخدمة المطلوبة بعيداً عن المنزل المقدم للخدمة لكن مهمة المنزل هنا هى استقبال كل التخصصات البشرية فى شكل قوائم تفصيلية بالأسماء وبالعناوين والمهارات .. بحيث يتم تنظيم وتوجيه وتصفية المعاملات داخل المنزل المنتج باعتباره (وسيط) بين صاحب المهنة أو التخصص من ناحية ، وبين المستهلك أو طالب الخدمة من ناحية أخرى . ولا شك أن انتشار مثل ذلك المشروع سيفيد فى تيسير حياة فئة عريضة من الناس خاصة المقعدين وذوى الظروف الخاصة منهم ، ولكنه يتطلب مراقبة وإشراف أمنيين للتحقق من نزاهة الخدمات المقدمة عن أغراض مشبوهة ضمنية . ولو تم ذلك النشاط فى إطاره الشرعى الصحيح لاعتبر نموذجاً تطبيقياً مثالياً للتكافل الاجتماعى يدعو إليه الإسلام .

- ولقد لوحظ أن من أنواع الخدمات المقدمة ، خدمات المخابرات الخاصة - على غرار ما يحدث فى الدول الغربية ، حيث يساعد المكتب فى تقصى حقائق مثلاً عن عروس يريد شخص أن يتقدم للزواج منها ، أو يعرف له ما يريد عن أمور أخرى يريد بها العميل وفى نفس الوقت يقوم ذات الأشخاص المقيمون بالمنزل بخدمات سمسرة ووساطة للتوفيق بين راغبى الزواج أو التعاقدات الأخرى . غير أن مثل تلك الخدمات لم تظهر فى مصر بشكل واضح المعالم بعد خاصة وأن الطلب على مثل تلك الخدمات مازال محدوداً ومقصوراً على الطبقات الثرية ورجال الأعمال فقط . وطالما أن الزكاة مطلوب من دافعيها التحرى الدقيق عن أحوال الفئات المستهدفة ، فىمكن القيام بمثل ذلك العمل كنشاط منبثق من داخل المنزل إلى جانب القيام بدور الوساطة بين دافعى الزكاة ومستقبليها بحيث يحصل العاملون فى هذا المجال على أجر غير مبالغ فيه يندرج تحت بند « العاملون عليها » .

- ومن الأنشطة المقترحة قيامها داخل المنزل ، إعادة تصنيع المهملات من قصاقيص القماش والفضلات من أطباق كرتون الحلوى وعلب الآيس كريم .. الخ فكل هذه الأشياء وغيرها

يمكن أن تمثل مادة خصبة لإنتاج تحف فنية وأدوات منزلية نافعة بتكاليف لا تكاد تذكر ولا يتعدى ذلك النشاط إحدى الغرف بالمنزل ويحيث يمكن بيعها فى شكلها النهائى الجديد بأسعار رمزية ومغرية .

- وإلى جانب الخياطة ، فقد بدأت بعض المنزل تعلن عن تقديم خدمات أكثر تميزاً وهى (صيانة وتصليح الملابس) ! وعلى الرغم من وجود مثل تلك الخدمات فى المناطق الشعبية مقترنة بأنشطة الخياطة المعتادة ، إلا أن تواجدها فى المناطق الغنية يكتسب أهمية خاصة حيث ينتشر استخدام الملابس الجاهزة المكلفة التى يهتم مالكوها الاحتفاظ بها لأطول وقت ممكن ، ومن ثم فإن تجديدها أو صيانتها يمكنهم من تحقيق ذلك الهدف .

- وهناك أيضاً أنشطة تزاوّل ولكن فى نطاق ضيق وتتم بخاصة فى المناطق الشعبية أو من قبل الجنسيات السودانية والأسوانية على ذات النطاق المحدود وهى تتمثل فى « بديل للكوافير النسائي » و « اعداد العرائس والمدعوات للحفلات وفى تلك الحالة لن يتركز الاهتمام بتصفيف الشعر والباديكير وغيره من الخدمات التقليدية ، ولكن يمتد الاهتمام أيضاً إلى نقوش الحنة على اليدين والقدمين - كما يحدث فى الفن السودانى - وكذلك كيفية اعداد المرأة المحجبة فى أفضل صورة لها بما يتناسب مع المقتضيات الشرعية المعروفة .

- ويمكن أن يمتد إلى النشاط السابق - أو أن يتم بشكل منفصل - نشاط آخر يهتم برعاية المرأة (أو بالرجل) من خلال تقديم خدمات العلاج الطبيعى والتمرينات الرياضية والخدمات الأخرى التى من شأنها المحافظة على تألق الفرد وحيويته ونشاطه - غير أن المرأة يجب أن تكون هى القائمة على مثل تلك الخدمات الموجهة للمرأة بينما للرجل أن يقوم بالخدمات المثيلة الموجهة للرجل .

- وهناك نشاط بالغ الأهمية يمكن أن ينجح من داخل جدران المنزل وبشكل يفيد جميع الأطراف المتعاملة فيه وهو مبادلة الملابس أو الأدوات المنزلية أو الأثاث المستخدمة وما شابه ذلك ، بحالتها كما هى أو بعد تجديدها - فذلك يتيح للجميع فرصة الاستغناء من ما لا يلزم المنزل والأسرة بدون خسائر ، وكذلك يساهم فى تجديد النمط المعيشى للأسر

وإعطاء فرصة لمحدودي الدخل للاستفادة باستهلاك مقتنيات الأسر الغنية ولكن بمبالغ رمزية سهلة الدفع نقداً أو بالتقسيط وهذا النشاط موجود بالفعل فى بعض الشقق السكنية حيث يعلن عن وجود عملية مبادلات فى المقتنيات المنزلية أو بتعليق لافتات يكتب عليها « نحن نشترى كل شئ » وأحياناً ما يحدد يوم الجمعة بعد الصلاة حيث يتواجد أكبر تجمع فى أهل المنطقة المحيطة بالمنزل بما يضمن معه سوقاً فعالة لتنشيط ذلك النشاط غير أن مثل هذا النشاط يتطلب حيزاً كبيراً من مساحة السكن لعرض المقتنيات محل التبادل خاصة إذا ما قُمِئت فى قطع كبيرة للأثاث - وتزيد المشكلة فى حالة عدم البيع ، مع مشاكل نقل مثل تلك الأشياء من أماكن تواجدها إلى أماكن عرضها ثم تلك الأشياء من أماكن تواجدها إلى أماكن عرضها ثم إلى المناطق المباعه ، لذا فإن توافر سيارة نقل أو خدمات نقل موجهة إلى ذلك النشاط يمكن أن يساهم فى استمراريته ونجاحه - ولو أن مثل تلك الأنشطة تقوم على التبادل بين الجيران فى المناطق المحيطة بمكان العرض مما ييسر معه عملية النقل ، كما أن حل مشكلة (الحيز) يمكن أن يكون باستخدام معروضات بسيطة وفقاً لبساطة الحيز المتاح ، أما المقتنيات ذات الأحجام الكبيرة فيمكن أن تعرض فى الشقق السكنية الغير مأهولة بصفة مؤقتة لسفر الأسرة مثلاً أو لاحتجازها لأحد الأبناء أو غير ذلك من الظروف المتشابهة .

- وفى حالات الضرورة مثل الحاجة إلى صور شخصية لرافقتهما بالأوراق الرسمية المختلفة، يمكن للمرأة تقديم خدمات التصوير الفوتوغرافى للنساء داخل منزلها ، وكذا تصوير أطفال المدارس . كما يمكن للرجال القيام بذات الخدمات من داخل منازلهم فى حالة عجزهم عن توفير مكان خارج المنازل على أن يقدموا خدماتهم لذات نوعهم تاركين النساء لخدمات النساء .

- كما أن هناك عملية البيع والتجارة باستخدام الكمبيوتر أو الإنترنت أو بالبريد (على غرار منتجات قيمة) وتمتد عملية البيع والتجارة تلك لتشمل أى شئ يرغب المستهلك فيه حتى فيما يتعلق بالكتب الأدبية أو العملية وغيرها - وفى تلك الحالة ، يفضل تركيز التعامل فى الأشياء نادرة التواجد فى السوق المحلى ، كما يمكن إكساب صفة

الندرة إلى المبيعات المنزلية المحلية بشرائها من السوق المحلي المعتاد ثم إضفاء لمسات خاصة تعطيها مذاقاً خاصاً في الإشباع أو الاستخدام . وكذلك يجب التفنن في بيع لعب الأطفال (الجادة) بمعنى أن تجمع بين اللعب والتسلية من ناحية ، وبين تنمية مدارك الطفل وتثقيفه من النواحي الدينية وغيرها بشكل صحي وفعال من ناحية أخرى وذلك مثل بيع أختام للأطفال بأحبار صحية ، ويكون مكتوباً عليها الحروف أو بعض الكلمات أو الرسوم الموجبة بأفكار مفيدة .

- كما يمكن استخدام المنزل كوسيلة للدعاية والإعلان عن المنتجات الجديدة المختلفة وذلك بالاستعانة بمندوبين لترويج المنتجات والإعلان عنها في الأماكن المختلفة المفتوحة والمخصصة .

- والمنزل مكان جيد أيضاً للتوظيف . حيث يمكن أن يقوم بتلقى بيانات عن الراغبين في العمل وطلبات ممن يحتاجون إلى عمالة ، بحيث يتم ذلك بترخيص من الجهات الرسمية خاصة الأمنية منها ، وما من شك أن ذلك سيحل الكثير من مشاكل التوظيف مثل عدم جدية أحد الأطراف أو عدم أمانته ، أو ضعف الثقة في الغرباء .. وتزداد أهمية تلك الخدمة مع الإحلال المتزايد . ويمكن للكمبيوتر والإنترنت والفاكس أن يلعبا دوراً هاماً في تبسير سير مثل تلك الخدمات التي يمكن أن تمتد أيضاً بتولى مهمة مسوغات التعيين والاحتفاظ بصور من ملفات العملاء لدواعي الضمان والجدية .

- ويفتقد كثير من المرضى خدمات الإسعافات الأولية واعطاء الحقن اللازمة خاصة في أوقات عدم العمل في المستوصفات والمستشفيات - لذا ، فخدمات التمريض ومتعلقاتها يمكن أن تكون من الأنشطة الناجحة والمطلوبة بكل المقاييس خاصة إذا ما كانت القائمة على تلك الخدمات مقيمة ومتاحة دائماً في منزلها لمن يطلب مثل تلك الخدمات داخل منزلها (مثل الحقن والإسعافات الأولية والتغيير على الجروح) أو بالذهاب السريع إلى أماكن الاصابات لمن يعجز عن الحركة .

- ويلحق بالخدمات الطبية أي نوع آخر من الخدمات المختلفة التي اعتدنا الاستعانة بها في خارج المنزل ولكن داخل أروقة بديل له - فالعيادة مثلاً ما هي إلا مسكن ولكنه

استخدم - بشكل جزئى أو كلى ، مؤقت أو دائم - لتقديم خدمة طبية ، وكذلك يمكن أن يستخدم المسكن بذات الطريقة كمزرعة لبعض نباتات الظل ، أو كمتحف لبيع التحف والمقتنيات النادرة ، أو كمكتب لتقديم خدمات السياحة ورحلات الحج والعمرة .. الخ .

ويمكن - كما أوضحنا من قبل أن يكون المسكن محلاً لمنتجات نهائية الصنع مثل الصابون والشامبو والكريمات والملابس الجاهزة الكاملة .. كما يمكن أن يتم فيه صناعات مرحلية أو جزئية كتصنيع الياقات أو الأساور فقط أو تصنيع مركبات الصابون الأولية ثم يتم توريد تلك المصنوعات المرحلية أو الجزئية إلى المصانع الخارجية لإتمام العملية الإنتاجية والقيام بعمليات التغليف الخاصة بالمصنع كصاحب اسم وشهرة ويمكن أن يحدث العكس حيث يقوم المصنع بإنتاج مصنوعات جزئية أو مرحلية ثم يتم إعدادها فى شكلها النهائية (فى مرحلة ما قبل البيع مباشرة) داخل المنزل حيث تنتقل المنتجات فى صورتها النهائية من داخل أروقة المنزل مباشرة إلى أماكن ومنافذ التسويق المختلفة . وكما ذكرنا من قبل ، فإن الصناعة فى الصين - على سبيل المثال - تقوم على أساس التكامل المرحلى للصناعات النهائية عبر كل من المنزل (خاصة فى المراحل الموسمية أو المؤقتة التى لا تستلزم عمالة مستمرة طوال أوقات العمل الرسمية) والمصنع صاحب العلامة التجارية المتداولة .

- وفيما يتعلق بخدمات دور الحضانة ورعاية الأطفال ، فقد اشتكت الكثيرات من العاملات من أن كثرة الأطفال فى الدار الواحدة يؤدى إلى أهمال رعاية كل الأطفال وعدم مراعاة قواعد النظافة والتغذية التى تحرص عليها الأم وتعجز عن توفيرها لطفلها نتيجة (لاضطرارها) للعمل الخارجى وعدم قدرتها على الحصول على أجازة كافية لرعايته مثلما يحدث فى حالة العاملة فى سلك التدريس الجامعى فى الكليات العملية. وكان الحل الفعال الذى ورد على ألسنة بعض من يعانين من تلك المشكلة أن تتطوع إحدى الجارات فى منطقة سكن العاملة أو محل عملها ، لتأخذ طفلها وترعاه (هو وحده) بين أطفالها باعتباره شخصاً منهم ، وكالحال فى الدروس الخصوصية التى تتميز بعوائد أكثر ارتفاعاً من تلك التى تنجم عن إعطاء دروس جماعية ، فالعاملة على

استعداد لدفع مبلغ أكبر للمتطوعة يتناسب وخصوصية الرعاية المطلوبة . ويمكن أن يلحق بمثل تلك الخدمة المنفردة المقترحة لرعاية أطفال العاملة الواحدة نوع آخر بالغ الأهمية من الخدمات وهو رعاية الأطفال المعوقين أو ذوي الظروف الخاصة الذين تمتد رعايتهم إلى خدمات تدريبية على كيفية التعايش والتكيف مع متطلبات الحياة والمجتمع .

وعلى غرار ما تقدم من (أمثلة) ، يمكن لمن يعجز في الحصول على عمل لدى الغير، ويمكن للمرأة بصفة خاصة أن يدون في قائمة خاصة به كل ما يراه في نفسه من خصائص ومهارات وميول ، ثم يطابق ذلك مع ما كان يستهدف من عماله من ناحية ، ومن الأمثلة الموضحة في الدراسة الحالية (في ذلك الفصل وما قبله من فصول أخرى تتعلق بذات الهدف) من ناحية أخرى ، يمكن التوصل إلى النشاط الملائم الذي يمكن أن يحل محل النشاط الخارجى المستهدف وأن يتم القيام به داخل المسكن مع تحديد المستلزمات الضرورية لإنجاز النشاط المرجو مع تقدير جميع أنواع التكاليف المتعلقة بالنشاط من تكاليف ثابتة وتكاليف إنشاء وتكاليف متغيرة (انظر على سبيل المثال : د/زينب صالح الأشوح ، ٩٤ ، ص ص ٩٤ - ١٠٣) مع أخذ تكاليف الوقت المقتطع لممارسة النشاط المذكور في الاعتبار، ثم بالاسترشاد بأسعار السوق للنشاط النظير يمكن تحديد أسعار ترتفع عنها قليلاً (مراعاة لخصوصية الخدمة المقدمة بالمنزل واستدامتها بالانفراد وبالتميز) ، أو تنخفض عنها قليلاً (كوسيلة من وسائل التشجيع على زيادة الطلب على الخدمة) .

ويمكن أن يبدأ النشاط بدون تحقيق أية أرباح أو بتحقيق أرباح هامشية تكفى بالكاد لسير النشاط ومقابلة الحاجات الضرورية للمنتج في المرحلة الأولى التى يمكن اعتبارها بمثابة مرحلة تأسيس للنشاط ودعاية وتعريف به بحيث تتم الزيادة التدريجية فى الهامش الربحى الحدى مع اتساع النشاط وثبوت نجاحه وزيادة الطلب عليه .

وحتى تتم عملية التسعير بشكل سليم يمكن الاستعانة بمزيد من التفاصيل حول ذلك الموضوع من خلال كتب الاقتصاد والمحاسبة ودراسات الجدوى والتخطيط من ناحية ، وبالمكاتب الاستشارية أو بالمختصين فى مثل تلك المجالات من ناحية أخرى ، فإن ذلك

يضمن التخلص من مشاكل العشوائية التي الإنتاج المنزلي وتهدد بانقراضه خاصة في ظل التغييرات التنافسية المرتقبة بعثوها وبشراستها ، بل إن تلك الدراسات للجدوى وللتخطيط وللتقييم للمشاريع الحالية والمستقبلية ، يمكن أن تمثل أحد الأنشطة التي تتم بنجاح وبفاعلية وبمزيد من الرعاية والخصوصية داخل أرجاء المنزل .

ومن كل ما سبق يتضح أن هناك فيض وفير من الأنشطة التي يمكن أن تمارس داخل المنزل وتخرج عن الإطار التقليدي الذي يتسبب في الاعتقاد بتخلف النشاط المنزلي ، ويمكن لكثير من الأنشطة التي تمارس خارج المنزل أن يتم ممارستها بنجاح داخل المنزل مع بعض التعديلات التكيفية البسيطة اللازمة ولقد اتضح أن ذلك لا يفيد العمالة النسائية على إطلاقها فقط ، لكنها أيضاً تفيد أيضاً الاستعانة بعمالة الطفولة ولكن بشكل يتناسب مع رقة الأطفال وضعفهم وحاجاتهم الأخرى للرعاية وللدراسة وللمرح والتسلية .

ومنعاً لإطالة مبالغ فيها فسوف نلقى الضوء العابر على كل منها بحيث يمكن الاستفادة من العرض السابق للباب الأول كمنهاج شامل للتطبيق فيما عداه من خطوات وخطط تنفيذية .

الواقع أن وسائل الدعاية والإعلان عن النشاط تنطوي على أهمية إضافية للأهمية البالغة لترويج أي نشاط حيث أن النشاط يتم داخل وحدة سكنية غير معن عنها صراحة كوحدة إنتاجية أو تسويقية أيضاً . ومن ثم فيجب التفنن في أساليب الدعاية الملائمة لمثل ذلك النشاط المتميز مكانياً .

فبالإضافة إلى وسائل الدعاية والإعلان المعتادة مثل الاستعانة بوسائل الإعلام المختلفة، فهناك وسائل أخرى مثل اعداد كروت باسم المنتج والخدمة أو السلعة المعروضة ورقم التليفون ووسائل الاتصال - ويكون من الأفضل اعداد قوائم تفصيلية بالأصناف المعروضة وسعر الوحدة من الصنف أو الخدمة المقدمة وتحديد كيفية توصيل الخدمة أو السلعة المنتجة إلى الراغبين فيها ، ويمكن أن يتم توزيع مثل تلك الكروت أو القوائم من خلال الجيران والمعارف أو المحلات المتخصصة أو في أماكن التجمعات البشرية مثل المساجد والمستشفيات والمدارس والجامعات ومواقف الأوتوبيس والميكروباصات ، وكذلك

يتم ذلك من خلال توزيع عدد منها على العملاء لإعطائها للغير ، كما يمكن أن يحدث ذلك من خلال معارض التسويق التابعة لمشروع الأسر المنتجة والنوادي والجمعيات الأهلية والفنادق الكبرى وعلى طريق المطار والطرق السياحية المختلفة وعلى البلاجات وفي المنتزهات العامة .. الخ .

ومن وسائل الدعاية الأخرى والتعريف بالمنتج التردد بعينات من المنتجات أو بالقوائم المعنية على المحلات المتخصصة أو المنازل إن أمكن عن طريق مندوبي الدعاية والإعلان ، كما يرتبط توسع المعرفة بالنشاط المعنى عن طريق توسيع العلاقات الاجتماعية. وعند تلك النقطة الأخيرة نود أن نشير إلى فرضية مقترحة تنتظر التحقيق من قبل الدراسات المتخصصة وهي أن هناك علاقة طردية قوية بين حجم النشاط المنزلي (إنتاج أو خدمة أو خلاقه) وبين حجم العلاقات الاجتماعية للمنتج مع الآخرين . فالعلاقات من النوع الأخير تلعب دوراً جوهرياً في نجاح النشاط ويدونها يتوقع له أن يظل مجهولاً داخل جدران المنزل المغلق بطبيعته ضد الأغراب والمتطفلين .

وتختلف أماكن التسويق الفعلية والمقترحة باختلاف نوع النشاط المنزلي ، فمنها ما يقتصر على المنزل محل النشاط فقط (مثل أعمال الحياطة) ، ومنها ما يتم تسويقه على الطريق العام (مثل الأطعمة المصنعة بالمنزل من فول وطعمية وكشري وكسكسى .. الخ) وقد يكون ذلك في مكان ثابت أو متنقل وعادة ما يستقر في أماكن التجمعات البشرية من فئة المستهلكين المتوقع اهتمامهم بالشئ المسوق . ويمكن أن يكون مكان التسويق الرئيسي هو معارض مشروع الأسر المنتجة والمعارض الأخرى التي تقام بأرض المعارض وقاعة المؤتمرات والنوادي النسائية والجمعيات الأهلية .. الخ سواء بشكل دائم أو دوري أو موسمي ولقد صرحت إحدى الحالات المنتجة (التي قابلتها المؤلفة في دراسة ميدانية متخصصة) بأنه لتحسين وسيلة التسويق فقد عقدت مع أربعة آخرين من الحالات المنتجة (رجالاً ونساء) اتفاقية ودية بأن يواجدا دائماً بمنتجاتهم المتنوعة في أماكن تسويقية مشتركة . وكأنهم بالفطرة قد كونوا فيما بينهم (سوقاً مشتركة مصغرة) بهدف تحسين عملية التسويق والاستفادة بالخبرات التسويقية المتنوعة ، فأحدهم - كما ذكرت الحالة -

ماهر فى تقصى واقتناص فرص التسويق من خلال المعارض المختلفة ومن ثم فهمته الأساسية داخل تلك السوق المشتركة أن يتحرى أى معرض يتواجد فى أى مكان ويتعرف على شروطه وفوائده وملايساته ثم يطلع الآخرين على نتائج التحرى ليحدث اتفاق بينهم على تحديد المعارض التى سوف يستعينون بها لتصريف منتجاتهم على أساس اشتراك الجميع فى تكاليف النقل والعرض وفقاً لنسب متفق عليها مقدماً . وحالة أخرى تتمتع بحس مرهف عال فى فنون العرض الذى يضمن جذب المستهلك إلى المنتجات أو الخدمات المقدمة ومن ثم تتولى هى تلك المهمة ، وآخر لديه نعمتى اللباقة والصبر ومن ثم فقد أوكلت إليه مهمة إنهاء الإجراءات الرسمية والمفاوضات اللازمة ، أما الرابع فقد كان مسئولاً عن معالجة أى مشاكل مع المستهلكين والمترددین على مكان العرض. وجدير بالذكر أن أحدهم اصطحب أخاه الذى كان برغم معاناته من صعوبات فى النطق ، إلا أنه كان ذا مظهر لطيف ودود ، يصافح كل زائر ويقدم له ابتسامة ودودة تقتلع رغبة المستهلك فى الشراء من معروضات تلك المجموعة الرائعة وعلى الرغم من ان هذه المجموعة قد تعرفت على بعضها البعض من خلال عضوية جمعية للأسر المنتجة ، إلا أنهم كونوا فيما بينهم أسرة منتجة حقيقية من الناحية التسويقية ، بل والإنتاجية أيضاً حيث يتبادلون الاستشارات والنصائح فى كل ما يتعلق بأنشطتهم .

وأ أسرة أخرى كانت تتكون من نحو سبعة أفراد من أصدقاء وزوجة أخ وسلفتها وابن خالة - وكانوا جميعاً قد بدأوا بمشروع إنتاجى وليد ويشمل على كل شئ يمكن أن يعرفوا كيفية إنتاجية ، ومن يفتقد المقدرة منهم على المساهمة فى تلك العملية كان يتولى العبء التسويقى الأكبر ثم يقوم الآخرون بمساعدته فى التسويق بالتناوب وذلك من خلال المعارض المختلفة التى يتعرفون عليها من خلال اتصالاتهم وتحريهم لها من خلال وسائل الإعلان واللافتات المعروضة فى الطرقات أو على المباني أو السيارات أو ما شابهها .

ومما سبق ، تقترح الدراسة اقتراحاً طريفاً ووجيهاً وهو محاولة قيام كل مجموعة من الحالات المنتجة بما يسمى (بالسوق الأسرية المشتركة) ، بحيث يتم الاستعانة بأنشطة الأسواق الاقتصادية المشتركة المعلن عنها وبالاتفاقيات التى تتضمنها تلك الأسواق

للتطبيق بالشكل الذي يتلاءم والشكل الأسرى للنشاط . ولو نجحت فكرة (السوق الأسرية المشتركة) ، فما من شك أنها يمكن أن تصبح نواة لنجاح سوق مصرفية مشتركة لجميع الأنشطة بحيث تعمل ككتلة موحدة وجادة إزاء التكتلات الأخرى ، ثم تصبح تلك السوق - بعد ثبوت فعاليتها ونجاحها نواة لسوق عربية مشتركة التي تضم أسرة عربية أكبر حجماً ، ثم يمكن أن يشجع ذلك على نجاح قيام سوق إسلامية مشتركة قادرة على الصمود أمام التجمعات الاقتصادية الكبرى والمهيمنة مثل السوق الأوروبية المشتركة .

ومن بعض الوسائل التي يمكن استخدامها في تسويق المنتجات والخدمات المنزلية بأنواعها المختلفة أكشاك متناثرة أمام المنزل أو على الطريق العام ، عربات يد ، طاولات يتناسب حجمها مع المعروضات ويقترح أن تعد وسائل عرض المنتجات المنزلي بتصميمات منفردة وتخص المنتجات المنزلية وحدها حتى يتعرف عليها المستهلك بسهولة . ويمكن أن يتم التسويق أيضاً من خلال المحلات المتخصصة أو باستخدام سيارات متقلة مثل سيارات شباب الخريجين . وكذا ، فإن الخيمة قد تصلح كوسيلة جذب غير تقليدية للمعروضات وهاتين الوسيلتين الآخرين تتميزان بإمكانية التنقل بهما في أماكن مختلفة خاصة في المناطق السياحية وعلى طريق المطار والطرق السريعة التي يزيد ارتياد السياح من ارتيادها . وحتى عربة اليد الخشبية لو أعدت بشكل جذاب فيمكن استخدامها في تسويق المنتجات حتى الراقية منها ، وتزيد فعاليتها التسويقية لو تم إلحاق موتوسيكل أو دراجة بها بحيث يمكن التنقل بها على مسافات أكبر ، واستخدام الموسيقى والأجراس والأغاني الداعية للمعروض التي يشتهر بها الباعة المتجولون يمكن أن تستخدم ليست فقط كوسيلة وعلى العاملين فيه مما يضيف مشاعر حب وود بين المتعاملين ، وذلك يتوقع له أن يشجع سلاسة المعاملات وزيادة المشتريات للنشاط المروج .

وفيما يتعلق بالمقابل ، فيجب على المنتج/البائع أن يضع في اعتباره دائماً عدم الاختصار على المقابل المادي فقط ليكون وسيلة تعامل وتقييم لنجاح المشروع فهناك أنواعاً أخرى من المقابلات يجب عليه أن يراعى تبادلها مع أصحاب النشاط الآخرين من ناحية ، ومع العملاء من ناحية أخرى ومنها المقابل المعنوي تكوين صداقات واكتساب معارف

وخبرات جديدة والآخرين وتدعيم الأسس التعاونية من خلال المنافسة الشريفة مع أصحاب النشاط التسويقي الواحد فإن ذلك من شأنه تشجيع الآخرين على الدعاية للنشاط ولأصحابه لدى الجميع وما من شك في أنه سوف يساهم في النهاية إلى مزيد من الرواج للمنتج الذي يتميز بطبيعة (الأسرية) .

وهناك من الأنشطة المنزلية ما يمكن أن تتم بواسطة فرد واحد فقط ومنها ما يتطلب مساعدة آخرين وأفضل شخص يمكن تقدير ذلك هو المنتج الأساسي ، كما أن الحاجة إلى مساعدين تتضح أكثر مع اضطراب العملية والتسويقية على وجه أخص ، فكلما زاد الطلب على المنتج كلما زادت الحاجة إلى مزيد من الإنتاج المعروض الذي يتطلب بالضرورة مزيد من الأيدي العاملة . كما أن من العوامل الأخرى التي يمكن أن تلعب دورها في تحديد مدى الحاجة إلى عمالة مساعدة ونوعية العمالة ذاتها مثل الحاجة التمويلية للنشاط (وفي تلك الحالة تكون الحاجة إلى مشاركة) وتعقد النشاط وتعدد مراحله ، والحد الأدنى لحجم النشاط المستهدف عند بداية المشروع ، وارتباط النشاط وبخدمات دعائية وتسويق أو بأنشطة أخرى فرعية داخل أو خارج المنزل .. الخ .

ويعبر الشعور بالحاجة إلى عمالة نتيجة لأحد الدوافع السابقة أو بعضها أو غيرها ، يجب على المنتج المهمين (رب العمل) أن يقرر المصادر التي يمكن الحصول منها على العمالة المطلوبة وإن كانت من داخل المسكن ذاته أو من خلال الجيران أو المعارف أو أغراب موصى عليهم أو غيرهم وفي تلك الحالة يجب استخدام أدوات إتصال مناسبة للإتفاق مع الأطراف المعنية إذا كانت العمالة المستهدفة سيتم الإستعانة بها من خارج المسكن .

ولابد أن يخطط لمواصفات العمالة المطلوبة من خلال الدوافع المحددة لطلب العمالة ومن خلال تحديد نوع العمل المطلوب ، ومطابقة ذلك مع المتاح بالفعل من عمالة واختيار أفضل الأنماط المنتجة منها مع مراعاة بعض العوامل العامة الواجب توافرها في مثل تلك العمالة ذات الصبغة الخاصة (حيث أنها تعمل في المكان الخصوصي لرب العمل وبين أفراد أسرته) ، ومن بين تلك العوامل مراعاة الجنس فإذا كانت ربة العمل امرأة فيفضل أن تكون العمالة المساعدة من الإناث ، وإن كان رب العمل رجل وله بنات فيفضل أن

يكونون ذكوراً على أن يتم عملهم في حجرة مغلقة وهكذا ، ومن العوامل الأخرى اللازمة :
التدين والتمتع بالأمانة وبالطاعة وبعدم الثروة وبالسمة الطيبة ... إلخ .

ويجب على رب العمل أن يحدد مقابلاً واضحاً للعمالة المساعدة أو المشاركة ، وأن يعطى ذلك المقابل للعامل حتى وإن كان من أقرب الناس إليه وذلك لتحقيق عدالة التوزيع من ناحية ، ولتشجيع العمالة المساعدة على حب العمل والعطاء له من ناحية أخرى بما يضمن نجاح المشروع واستمراره ، ويمكن تحديد المقابل بالاستعانة بعنصر الإنتاجية والكفاءة الذين يمكن قياسهما بدورهما باستخدام المعادلتين الموضحتين في بداية الدراسة .

ومثلما تحدثنا حول الدليل الشرعي للإنتاجي للأسرة ، فإنه يمكن الاستعانة بالمعالجة القانونية للتشغيل بوجه عام ، وللنساء في حالة هيمنتهم أو وجود بعضهم في المجال الإنتاجي ، غير أنها يمكن أن تدون بشكل يتلاءم مع الظروف الفردية لكل وحدة منزلية نتيجة ، وذلك في دليل موحد يخص الأسرة الإنتاجية الواحدة يهدف إلى تنظيم المعاملات وإكسابها جديدة تقنية تنفيذية ملزمة ، وعادة ما يستلزم إعداد ذلك الدليل وجود مجلس أسري متفق على أعضائه لتباحث بنوده وتحديداتها ولا تكون هناك حاجة لمثل هذا الدليل الأسري إذا ما كان هناك فرد واحد فقط يقوم بالنشاط ، ولكن حتى في الحالة الأخيرة ، يمكن إعداد (دليل قانوني فردي) ويكون بمثابة لائحة تنظيمية لنشاطه ولمعاملاته مع الآخرين ، وهو يشبه في ذلك جدول (الدراسة) الذي يعده التلميذ أو الطالب لتنظيم أوقات استذكاره للمواد المختلفة .

وعن مصادر التمويل ، فيجب أولاً أن يحدد الفرد إذا كان سيتولى وحده مهمة التمويل أم أن آخرون سيتحملون مسؤوليته معه ، وإذا ما كانوا أقارب أم غرباء ، فيجب أن يسجل في الدليل القانوني للأسرة كل ملاسات المشاركة المالية وكيفية توزيع العوائد مع مراعاة نسبة المشاركة المالية وفترة المشاركة وكيفية الخروج من الالتزام المالي في حالة الرغبة والجزاءات في حالة مخالفة الاتفاقات المالية وهكذا .

ويلاحظ أن التمويل ليس بشرط أن يكون نقدي ولكنه قد يكون عيني في شكل مستلزمات إنتاجية أو خدمات تتعلق به مثلاً ، وهناك العديد من صور التمويل ومصادره

ومنها القروض من الجهات الرسمية مثل البنوك ومشروع الأسر المنتجة غير أننا فى تلك الحالة نريد أن نقف وقفة سريعة ، فلقد اتضح أن تلك القروض (حتى المقدمة منها من خلال الصندوق الاجتماعى ومشروع الأسر المنتجة) تتم بفوائد ربوية وذلك يتنافى مع الشرع ، كما أن تصريحات المجربين أجمعت كلها على فشل تلك القروض وسوء أثارها بدليل تهرب الكثيرين من دفع المستحقات المالية المطالبين بها وتعدد القضايا القانونية بين الجهات المقرضة (مثل الصندوق الاجتماعى) والجهات الضامنة (مثل الجمعية الأم للأسر المنتجة) والجهات المقرضة (الحالات المنتجة) ومن ثم فيقتراح إلغاء فكرة الفوائد الربوية هذه واحلال فكرة مشاركة تلك الجهات المقرضة والضامنة مع المنتجين - كما يمكن أن يحصل المنتج على مقدم مالى من المستهلك الراغب فى السلعة أو الخدمة بحيث يغطى ذلك المقدم التكلفة الأساسية للإنتاج المطلوب على أن يحصل على هامشه الربحى المستهدف وقت تسليم الخدمة أو السلعة ، وذلك يؤدى إلى الجدية فى المعاملات والضمان فى تبادل الاستحقاقات إلى جانب حل ما قد يواجه المنتج من مشاكل مالية تمويلية .

ومن الأساليب التمويلية الأخرى ، بدء المنتج بادخار الحد الأدنى من مستلزمات تمويل الحد الأدنى للمشروع ، ثم محاولة إعادة تدوير رأس المال فى صورة زيادة المنتجات وتنمية المشروع إلى الحجم الذى يراه قادراً على التنافس والتسويق المربح بعد أن عرفه العملاء ، وتأكد إقبالهم الفعال عليه ، وفى تلك الحالة ، يبدأ المنتج فى التفكير فى تحقيق فوائض ربحية تقدر بقدر نجاح المشروع وظروف تسويقه والطلب على منتجاته .

كما أن هناك وسيلة أخرى لحل مشكلة التمويل ولكن يوصى بمحدودية اللجوء إليها تحقيقاً للمبدأ الشرعى الذى يشجع المؤمن على القوة والرفعة « اليد العليا خير وأحب إلى الله من اليد السفلى ... » و « المؤمن القوى خير وأحب عند الله من المؤمن الضعيف » تلك الوسيلة هى الاقتراض أو أخذ مساعدات وتبرعات مالية من الأهل والأصدقاء والجمعيات الأهلية الخيرية وما شابه ذلك من مصادر تمويلية تطوعية ، ولكن إذا كانت هناك حاجة ملحة للإستعانة بتلك المعونات التمويلية ، فعلى المنتج إذا نجح عمله ونشاطه وأصبح لديه فائض كاف إما أن يرد ما أخذه من هبات تمويلية إلى أصحابها ، أو عليه أن

يشكر ربه على ما منحه من نعم مسبقة بأن يقدم هو هبات تمويلية مماثلة لحالات أخرى تتعثر على طريق الانتاج والتكسب لأسباب مالية .

والواقع أن ما طرح من مقترحات بخصوص دليل الأسرة المنتجة وروشته نجاح نشاطها هو غيض من فيض مازال متسعاً ويملاً كتباً وموسوعات متخصصة خاصة إذا ما شارك آخرون من المهتمين والمتخصصين في بحثها وتدوينها من خلال التجارب العلمية والملاحظات المتعمقة العلمية والقراءات الأكاديمية ، والتأملات في كل شئ يمكن أن يفيد في ذلك المضمار ، ولكن حتى لا يصاب القارئ بالملل .. ولا نصاب به ، نود الاكتفاء بهذا القدر من المعلومات والمقترحات والتوصيات بالإضافة إلى إلحاق بعض المعلومات الأخرى عن المعارض ووسائل الدعاية للمنتج من خلال التجارب العملية الفعلية وذلك في الملحق الأخير من الدراسة .

والله الموفق من قبل و من بعد ...

قائمة المراجع

- ١ - أبو ذر القلمونى : (بدون تاريخ) " ففروا إلى الله " الشركة الدولية للطباعة والإعلان ، القاهرة .
- ٢ - ابن كثير : (بدون تاريخ) **صفوة التفاسير** ، ج١ .
- ٣ - ابن كثير : **البداية والنهاية** .
- ٤ - أبو زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى (٦٢١هـ / ١٨٧٦م) **رياض الصالحين**، دار التراث ، القاهرة .
- ٥ - الأزهر : ج١٢ ، ذو الحجة ١٤١٣هـ .
- ٦ - أحمد طه محمد : (١٩٧٩) **المراة المصرية بين الماضى والحاضر** ، دار التأليف ، القاهرة .
- ٧ - د / أميمة فؤاد مهنا : (١٩٨٤) **المراة والوظيفة العامة** ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- د / آمال مذكور : د / محمد بسيونى (١٩٩٠) **بحث غير منشور** .
- ٩ - أمينة نصير : (١٩٩٢) **الحوادث ٤ / ٦ / ١٩٩٢** .
- ١٠ - آدم فى مواجهة حواء : ندوة منعقدة فى **اخبار الحوادث** ، الخميس ٤ / ٦ / ١٩٩٢ ، القاهرة .
- ١١ - السيد سابق : ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م ، **فقه السنة** ، المجلد الثالث ، الفتح للإعلام العربى ، القاهرة .
- ١٢ - أنور العربى : (١٩٨٧) ، **قانون العمل الموحد** ، المذكرات الإيضاحية وتقارير مجلس الشعب - القرارات الوزارية التنفيذية ، بنك القوانين ، القاهرة .
- ١٣ - أنور العربى : (١٩٨٧) ، **قانون العمل والقوانين المعدلة والمكملة له والقرارات الوزارية المنفذة لأحكامه** ، ملحق العددين الخامس والسادس ، السنة ٢٦٧ ، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة .

- ١٤ - أنور العربي : (١٩٨٧) ، الموسوعة الشاملة لقوانين العاملين بالقطاع العام وقوانين الإصلاح الوظيفي وتشريعات البدلات ، بنك القوانين ، القاهرة .
- ١٥ - أنور العربي : (١٩٨٧) ، الموسوعة الشاملة بالمبنديان ، المذكرات الإيضاحية وتقارير مجلس الشعب والكتب الدورية للجهاز المركز للتنظيم والإدارة ، بنك القوانين ، القاهرة .
- ١٦ - أنور العربي : (١٩٨٨) ، مجموعة قوانين العاملين المدنيين بالدولة واللائحة التنفيذية ، بنك القوانين ، القاهرة .
- ١٧ - أنور العربي : (١٩٨٨) ، قانون العاملين بالقطاع العام حسب آخر التعديلات ، بنك القوانين ، القاهرة .
- ١٨ - أ . د / بدر الرجى : (١٩٨٧) ، تنمية الثروة البشرية فى العالم الإسلامى ، « مؤتمر السكان فى العالم الإسلامى ، المركز العالمى الإسلامى للدراسات والبحوث السكانية ، جامعة الأزهر ١ - ٤ ص ١٤٠٧ هـ / ١ - ٤ مارس ١٩٨٧ ، القاهرة .
- ١٩ - البخارى : ج٦ .
- ٢٠ - باب الفتاوى : مجلة الأزهر ، ج٢ ، ذو الحجة ١٤١٣ هـ / يونية ١٩٩٣ .
- ٢١ - توفيق محمد شاهين : (سبتمبر ١٩٨٨) ، « وضع الأسرة فى الإسلام » الأزهر ، القاهرة .
- ٢٢ - جريدة الاهرام : الجمعة ١٤ / ٨ / ١٩٩٢ .
- ٢٣ - جريدة الجمهورية : الأحد ١٦ / ٨ / ١٩٩٢ .
- ٢٤ - أ . د / حسين شحاته : (١٩٩٠) ، اقتصاد البيت المسلم فى ضوء الشريعة الإسلامية ، دار الطباعة والنشر الإسلامية ، القاهرة .
- د / زينب صالح الأشوح : ١٩٩٤ ، الاقتصاد التطبيقى بين المجلات العلمية المختلفة ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

- ٢٥ - أ . د / زينب عصمت راشد : (١٩٧٥) ، « المسؤولية الاجتماعية للمرأة فى الإسلام » ، ندوة مكانة المرأة فى الأسرة المسلمة ، المركز الدولى الإسلامى للدراسات والبحوث السكانية ، جامعة الأزهر ، القاهرة ٢٦ ، - سالم البهنساوى : (١٩٨٦) ، مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية ، دار القلم ، الكويت .
- ٢٧ - سيد قطب : (بدون تاريخ) ، فى ضلال القرآن ، الجزء الخامس ، دار الشروق ، القاهرة .
- ٢٨ - د / صلاح عبد الجابر عيسى : (١٩٨٧) « خصائص التركيب الاقتصادى لسكان الدول الإسلامية ، مؤتمر السكان فى العالم الإسلامى ، المركز الدولى الإسلامى للدراسات والبحوث السكانية ، جامعة الأزهر ، القاهرة .
- ٢٩ - صفوة التفاسير .
- ٣٠ - عبد الرب نواب الدين : (١٩٨٦) ، عمل المرأة وموقف الإسلام منه ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، ش . م . م الطبعة الأولى ، المنصورة .
- ٣١ - عبد الرحمن الجزيرى : (بدون تاريخ) ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الريان للتراث ، القاهرة .
- ٣٢ - د / عبد المنعم سيد حسن : (١٩٨٥) ، طبيعة المرأة فى الكتاب والسنة ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة .
- ٣٣ - د / عيسى عبده ، أحمد إسماعيل : (١٩٧٣) ، العمل فى الإسلام ، دار المعارف ، القاهرة .
- ٣٤ - عزت عبد الله البندارى : (١٩٩٠) ، قانون العمل : المدخل فى قانون العمل ، مطابع الجامعة العمالية ، القاهرة .
- ٣٥ - الغزالي حرب : (بدون تاريخ) ، استقلال المرأة فى الإسلام ، دار المستقبل العربى ، القاهرة .
- ٣٦ - أ . د / قيصر أديب ماجول : (١٩٧٥) المفاهيم الإسلامية التى تحكم الأسرة الإسلامية وملاساتها فى المجتمع الإسلامى ، الدراسات والبحوث السكانية ، جامعة الأزهر ، القاهرة .

- ٣٧ - محمد متولى الشعراوى : (١٩٩٠) ، المرأة فى القرآن الكريم ، مكتبة الشعراوى، مؤسسة أخبار اليوم ، القاهرة .
- ٣٨ - محمد سعيد البوطى ، (بدون تاريخ) ، إلى كل فتاة تؤمن بالله ، صوت الأزهر الشريف (٤) ، الطبعة الثانية ، القاهرة .
- ٣٩ - د / محمد البهى : (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م) ، رأى الدين بين السائل والمجيب ، مكتبة وهبة ، القاهرة .
- ٤٠ - أ . د / محمد رأفت عثمان : (١٩٩٢) ، « المرأة والعمل من وجهة نظر إسلامية» ، مؤتمر المرأة والتنمية ، جامعة الأزهر بالتعاون مع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، وزارة الأوقاف ، القاهرة .
- ٤١ - منى عبد النعيم ، هالة السيد : (٥ أبريل ١٩٩٤) ، اختلفت النساء والنتيجة ، لم يتقدم احد ، عقيدتى ، القاهرة .
- ٤٢ - وبيام هو نشيف : (١٩٧٩) ، المرأة الامريكية ، ادوارها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية (١٩٢٠ - ١٩٧٠) ، ترجمة نور الدين الزرارى ، مؤسسة سجل العرب ، القاهرة .